

شرح رسالة لطيفة



للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

شرح

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

اعتنى به

فهد بن سعيد الجهضمي   عبدالناصر بن عبدالقادر البشبيشي



شرح رسالة لطيفة
في أصول الفقه

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الشثري، سعد ناصر عبدالعزيز

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه./سعد ناصر عبدالعزيز الشثري

الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٠٠ صفحة؛ ١٤×٢٠سم

ردمك: ٤-١٥-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه أ- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٣/ ٩٦٩٥

رقم الإيداع: ٩٦٩٥ /١٤٣٣

ردمك: ٤-١٥-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

شرح

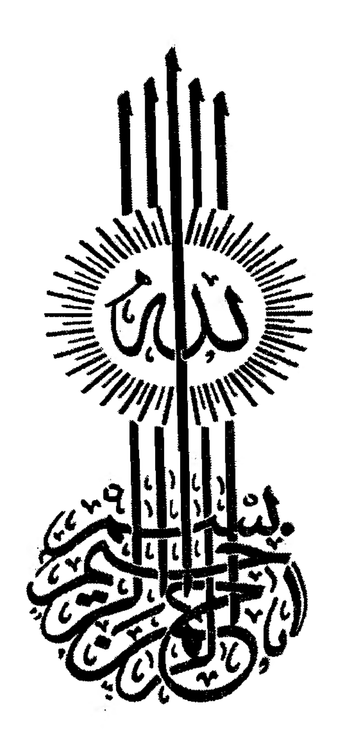
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

اعتنى به

فهد بن سعيد الجهضمي — عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي






الله
بسم الله الرحمن الرحيم



بين يدي الشرح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١].

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل

بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

ثم إن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية على أسس علمية سليمة، وقواعد صحيحة، لا يستغني عنه المحدث، ولا المفسر، ولا الفقيه، بل ولا تتم آلة الطالب إلا بهذا العلم؛ فهذا العلم - بعد عون الله تعالى - هو المعين على فهم نصوص الشرع، واستنباط أحكامه منها.

ولهذا نجد أن علماء الأصول - رحمهم الله تعالى - قد بذلوا جهدهم، واستفرغوا طاقتهم، وأنفقوا أوقاتهم في تأصيل مسائل هذا العلم، حتى صار علمًا مستقلاً.

وقد تنوعت مؤلفات علم أصول الفقه ما بين مختصر ومطول بما يناسب أطياف طلاب العلم، شأنها في ذلك شأن

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها النبي ﷺ خطبه ومواعظه، راجع رسالة: (خطبة الحاجة) للشيخ الألباني رحمه الله، فقد خرج طرقها وعلق عليها.

كافة العلوم، فوضعت مؤلفات للمبتدئين، وأخرى للمتوسطين وثالثة للمتقدمين، ومن المؤلفات التي تناسب المبتدئين: "رسالة في أصول الفقه" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وقد قام شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري حفظه الله بشرحها في دورة علمية بدولة الكويت، وقام أخي فهد بن سعيد الجهضمي بتفريغها، وقمت بتخريجها وربط المتن بالشرح وتنسيقها وإعدادها للطباعة، راجياً الله تعالى أن ينفع بها مكتوبة ومقرؤة.

والله العظيم أسأل أن ينفعني وشيخنا بهذا العمل وكل من قرأه وساهم في إخراجه ونشره، وأن يرزقنا جميعاً بره وثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي



مقدمة الشرح

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونثني عليه، نشكره جل وعلا أن جعلنا من أهل هذا الدين القويم، ومن أتباع النبي الكريم ﷺ نعمه علينا تترا، وآلائه لا تعد ولا تحصى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا ينجو عبدٌ إلا بإقراره بهذه الشهادة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله جل وعلا قد تفضل علينا ببعثة محمد ﷺ، وبإنزال القرآن العظيم، هذا الكتاب الذي يحتاج إلى تدبر لآياته، وتفهم لمعانيه، وهذا التدبر والتفهم لمعانيه ليس من الأمور الاعتباطية، بل له قواعد، فالله تعالى يقول: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، ويقول جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ

أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ويقول جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وتدبر القرآن له قواعد، ومن أراد فهم القرآن من غير هذه القواعد، فإنه سينزل كلام الله على غير مراد الله، ومن هنا فإن فهم الكتاب والسنة ينطلق من معرفة هذه القواعد التي اعتنى العلماء بها وجمعوها، وأول من جمعها الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"؛ ولذلك فإن علم الأصول علم سني سلفي ابتدأ التأليف فيه إمام من أئمة السنة، وهو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهذا العلم قد تتابع العلماء على التأليف فيه، وكتبوا فيه الكتابات الكثيرة ما بين مطول ومختصر، وما بين ذاكرٍ للأقوال والآراء حريصٍ على تطبيق هذه القواعد على أدلتها، وعلى جعل هذه القواعد مطبقة على فروعها، ومن هنا فلا يصح قول من يقول بنسبة هذا العلم إلى بعض أهل البدع، فهذا كلام باطل؛ فإن أول من ألف فيه هو الإمام الشافعي، إمام من أئمة السنة، وقد تتابع العلماء على التأليف فيه، ووجود بعض المؤلفات التي كتبها بعض أهل البدع في هذا العلم

لا يعني أنه ليس من العلوم السنية السلفية، كما أن تفسير القرآن كتب فيه بعض المبتدعة، وشروح الأحاديث كتب فيها بعض المبتدعة، ولا يعني هذا أن تلك العلوم تنسب إلى هؤلاء المبتدعة.

وقد يستصعب بعض الناس عدداً من الجمل والعبارات التي توجد في هذا العلم، وذلك لأنه لم يتعود على المصطلحات المستخدمة في هذا العلم، لأن علم الأصول مبني على معانٍ ومصطلحات، فمن أراد فهم هذا العلم فلا بد أن يعرف معاني هذه المصطلحات.

المراد بعلم أصول الفقه:

المراد بعلم أصول الفقه: القواعد التي تستنبط بها الأحكام من الأدلة مباشرة، وهو يعنى بدراسة الأدلة الشرعية.

أقسام علم الأصول:

يتكون علم الأصول من أربعة أقسام:

القسم الأول: التصور الإجمالي للأحكام الشرعية، مثال ذلك: نجد في كلام أهل العلم أنهم يقولون: هذا واجب،

ما معنى واجب؟ وهذا مندوب، ما معنى مندوب؟ وهذا صحيح، ما معنى صحيح؟ وهذا مجزئ، ما معنى مجزئ؟ وهذا أداء، وهذا قضاء، وهذا شرط، وهذا مانع ... إلخ.

فلا بد من وجود تصور صحيح لتلك المصطلحات الأصولية.

القسم الثاني: ما يتعلق بالأدلة، ما الذي يصح الاستدلال به؟ وما الذي لا يصح الاستدلال به؟ فمثلاً الكتاب والسنة أدلة صحيحة؛ لكن في تفاصيلها قد يقع بعض النزاع مثل: الاستدلال بالقراءة الشاذة، ومثل الاستدلال بأخبار الآحاد في مخالفة القياس، أو في الحدود، أو في الكفارات ونحو ذلك.

وأيضاً: هل الإجماع دليل صحيح؟ وهل القياس يستدل به؟ وهل قول الصحابي حجة شرعية؟ وهل سد الذرائع كذلك؟ وما المراد بهذه الأدلة؟ وما موطن الاحتجاج منها؟ وما الذي لا يحتج به منها؟

كذلك نجد أن الناس قد يستدلون بأشياء لابد من النظر

فيها هل هي أدلة؟ فبعضهم إذا تكلم استدل بأقوال بعض التابعين، وبعضهم إذا تكلم استدل بالمنامات والرؤى، وبعضم إذا استدل استدل بحصول بعض المقاصد الشرعية لعمل من الأعمال، وبعضهم يستدل بتقليد الآباء والأجداد، واستدل بالعرف، ونحو ذلك، فهل يصح الاستدلال بذلك؟

القسم الثالث: قواعد فهم الكتاب والسنة، متى يكون اللفظ خبراً؟ ومتى يكون إنشاءً؟ ومتى يكون أمراً؟ ومتى يكون نهياً؟ وإذا كان أمراً هل يفيد الوجوب؟ وهل يستفاد منه الفورية؟ وهل هو دال على التكرار؟ وهل يستفاد منه إجزاء أداء الفعل المأمور به؟ وهل يترتب عليه الأجر والثواب؟ وهكذا في بقية أنواع الكلام مثل النهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد.

وكذلك فيما يتعلق بمفاهيم الألفاظ ودلالاتها الخفية، ما الذي يستدل به منها؟ وما الذي يكون طريقاً صحيحاً للفهم؟ وما دلالة الإشارة؟، وما دلالة التنبيه؟، وهل يحتج بالمفاهيم بأنواعها؟!

القسم الرابع: ما يتعلق بحال المستفيد منه، من هو الذي يأخذ الأحكام من الأدلة؟ ومن هو الذي يقلد ويرجع إلى العلماء؟ ومتى يحق للإنسان أن يفتي؟ ومن الذي يجوز العمل بفتواه؟

فهذه هي مكونات هذا العلم.

فوائد علم الأصول:

علم الأصول يستفاد منه فوائد كثيرة منها:

أولاً: إرضاء رب العزة والجلال، فإنه علم شرعي يتقرب به إلى الله، وينال به الأجر والثواب، ويكون سبباً من أسباب رفعة درجة العبد في آخرته، في جنة الخلد وفي دنياه.

ثانياً: أن هذا العلم يفهم به الكتاب والسنة، ويعرف به مراد الله، ويعرف بواسطته مراد رسوله ﷺ، ومن هنا لا يصح أن نحمّل الكتاب والسنة من المعاني ما لا يدلان عليها.

ثالثاً: أن هذا العلم طريق إلى الوصول إلى رتبة الاجتهاد التي يستطيع الإنسان بها معرفة أحكام أفعاله، وأحكام أفعال الآخرين، ومن ثم يتمكن من تحصيل درجة الفتوى.

رابعاً: القدرة على معرفة أحكام النوازل الجديدة، فإنه يحدث في حياة الناس نوازل كثيرة متتابعة، هذه النوازل إذا أردنا أن نعرف حكم الله فيها، فلابد أن نعرف القواعد الأصولية ونطبقها على الأدلة الشرعية.

خامساً: الحماية بإذن الله من الضلال؛ وذلك لأن أهل البدع تشتبه عليهم معاني النصوص، فتجدهم يستدلون بدليل، ويتركون المقابل له فيقعون في الضلال، مثال ذلك: نجد أن الوعيدية من الخوارج ومن نحا نحوهم من التكفيريين يستدلون على كفر مرتكب الكبيرة والمعاصي، وعلى خلوده في النار، بمثل قول النبي ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[1]، ويقابلهم المرجئة فيستدلون بقول النبي ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[2].

فإذا لم يتمكن الإنسان من معرفة أوجه الجمع بين هذه

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٧٥) ومسلم(٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٥٨٢٧) ومسلم(٩٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

النصوص فقد يقع في أنواع من الضلال ومن البدع.

سادساً: القدرة على فهم كلام الناس، ومعرفة المعاني التي يدل عليها كلام الآخرين، فإن هذا العلم يمكّن الإنسان من فهم الوصايا وصكوك الأوقاف ونحوها.

سابعاً: قدرة الإنسان على إيصال ما في نفسه من المعاني، والقدرة على الدعوة إلى الله، وجدال الخلق، ومناقشة الناس فيما يعرض لهم.

وأما عن تاريخ هذا العلم: فإنه كان موجوداً في عهد النبوة، بل بعضه قد أُخذ من طريقة العرب في كلامها، فأصل هذا العلم موجود في عهد النبوة، والصحابة ﷺ كانوا يعرفونه؛ ولكن لما دخلت العجمة على الناس، وأصبح بعض الناس لا يعرف لغة العرب التي يفهم بها الكتاب والسنة احتاجوا إلى تقييد هذه القواعد، ومن هنا طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي أن يكتب رسالة في فهم النصوص، فألف الإمام الشافعي كتابه: (الرسالة)، ثم لما انتقل الإمام الشافعي من العراق إلى مصر نقح هذه الرسالة وأعاد ترتيبها،

ثم اعتنى علماء الإسلام بالتأليف في هذا العلم، فقد شرحت الرسالة من قبل طوائف من أهل العلم، وكتب في هذا العلم عدد من الأئمة الكبار، ومن أمثلة الأئمة الذين ألفوا في هذا العلم من علماء أهل السنة والجماعة الإمام السمعاني في كتابه قواطع الأدلة، والإمام أبو إسحاق الشيرازي في عدد من مؤلفاته وكتبه كاللمع والتبصرة، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً مؤلفات في هذا الباب، وألف ابن القيم كتابه إعلام الموقعين، وكل هؤلاء من أئمة السلف الذين ألفوا في هذا العلم، وقد قيل بأن المؤلفين في هذا العلم على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية الذين حرصوا على أخذ القواعد الأصولية من الفروع الواردة عن أئمتهم.

الطريقة الثانية: طريقة الجمهور، بأن يقعدوا القواعد، ثم بعد ذلك ينظرون في الفروع المترتبة عليها.

والفرق بين هاتين المدرستين في الاصطلاحات، فإن لكل منهما طريقة في الاصطلاحات.

مثال ذلك: الواجب ينقسم إلى واجب موسع، يسع

فعل الواجب وزيادة، وواجب مضيق لا يسع إلا فعل الواجب فقط هذا تقسيم الجمهور، وعند الحنفية اختلف الاصطلاح عندهم فإنهم يقولون: ينقسم الواجب إلى ظرف ومعيار.

مثال آخر في نوع دلالة اللفظ: الجمهور يقولون: اللفظ في دلالته على المعنى على ثلاثة أنواع:

نص: وهو الدال على معناه قطعاً.

وظاهر: وهو الدال على معنيين، وهو في أحدهما أرجح.

ومجمل: وهو الذي لم يُعرف المراد به.

بينما الحنفية يقسمون الألفاظ إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

وواضح الدلالة يقسمونه إلى أربعة أقسام: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم.

وخفي الدلالة يقسمونه إلى أربعة أقسام أيضاً: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

إذن الاختلاف بين المدرستين في الاصطلاحات، وقد

اعتنى طائفة من المتأخرين بمحاولة الجمع بين المدرستين بالتعريف بمصطلحات كل من الفريقين، وجعلها بجوار بعضهما.

مما يستمد علم الأصول؟

هذا العلم علم الأصول يؤخذ من شيئين :

الأول : لغة العرب، فإن القرآن نزل بلغة العرب كما قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف : ٢].

الثاني : النصوص الشرعية.

مثال ذلك : قاعدة : "الأمر للوجوب" أخذناها من شيئين :

الأول : لغة العرب، فإن العرب إذا وجهت الأمر أرادت به الوجوب، ولذلك يقول قائلهم : أمرتك أمراً جازماً فعصيتني.

الثاني : من النصوص الشرعية ـ الكتاب والسنة ـ فإن الله تعالى يقول : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

﴿يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب، وإلا لما توعد تاركه بهذه العقوبات، وفي السنة يقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، وقال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[2]. فدل هذا على أن الأمر للوجوب، لأن السواك مندوب إليه، ومع ذلك لم يأمر به.

حكم تعلم علم الأصول:

تعلم علم الوصول من الواجبات، لأن الشارع قد أمر به أمراً جازماً، لكن الناس فيه على نوعين:

النوع الأول: من تأهل للفتيا، وتصدر الناس في تعريفهم بأحكام الله عز وجل، فهذا يكون تعلم علم الوصول في حقه من فروض الأعيان لو تركه لأثم.

النوع الثاني: من لم يتأهل لفتيا من أفراد الناس،

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٨٧٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيكون تعلم علم الأصول من فروض الكفايات في حقه.

والفرق بين فرض الكفاية، وفرض العين، إن شاء الله نتباحثه فيما يأتي:

قواعد تعلم علم الأصول والاستفادة منه:

هذا العلم من العلوم الشرعية؛ ولذلك عندنا عدد من الأمور والقواعد لابد أن نقدمها بين يدي تعلمنا لهذا العلم:

القاعدة الأولى: أن نخلص لله في تعلمه، فلا نريد به رياءً ولا سمعه، ولا نريد به شيئاً من الدنيا، ولا نريد أن يشار لنا بالبنان، أو أن يكون لنا منزلة في قلوب الناس، وإنما نريد بتعلمنا إرضاء رب العزة والجلال، ورفع درجاتنا في الآخرة.

القاعدة الثانية: أن نأخذ قواعده من الكتاب والسنة، ومن لغة العرب.

القاعدة الثالثة: أن نحرص على المعلم الناصح الفاهم، فإن علوم الشريعة لا يزال الناس يتناقلونها، وإذا اقتصر الإنسان في تعلمه على مراجعة الكتب، أو سماع الأشرطة، فإنه قد ينزل كلام الآخرين في غير محاله، ويفهمه على غير

المراد به، فيقع في ضلال كبير؛ ولهذا يقال:

من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه.

فالمُعَلِّمُ يفرق لك بين المصطلحات، لأن اللفظة الواحدة قد تستعمل بمعان متعددة بحسب الأبواب التي ترد فيها، والمعلِّم الناصح الفاهم، يفرق لك بين الخطأ والصواب، والحق والضلال، والمعلِّم الناصح يزيل الشبه، والإشكالات التي قد يلقيها الشيطان في ذهنك، فإن الشيطان يلقي شبهاً في قلوب الناس، فمتى رجع الناس إلى علماء الشريعة لإزالة هذه الشبه زالت بإذن الله، ومتى اعتد كل إنسان برأيه، فإنه سيظن أن هذه الشبه من العلم ومن التحقيق، ولا يكون الأمر كذلك.

القاعدة الرابعة: تطبيق قواعد هذا العلم على النصوص الشرعية، فإننا نقرأ القرآن والسنة، ونستمع إليهما، فإذا حاولنا تطبيق هذا العلم على النصوص بقي هذا العلم في أذهاننا واستفدنا منه، وانظر مثلاً إلى سورة الفاتحة إذا طبقت عليها القواعد الأصولية فهمتها، وعرفت كثيراً من المعاني التي اشتملت عليها هذه السورة تقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[الفاتحة: ٢]، الحمد: مبتدأ معرف بأل، والمبتدأ المعرف بأل ينحصر في الخبر، ومن هنا يكون المراد بالآية أن الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقص خاص بالله. وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] هذا أسلوب آخر من أساليب الحصر، كأنه قال: لا أعبد أحداً سوى الله، وهكذا في بقية آيات هذه السورة، وكم من ضلال وقع في الناس، وخطأ في الاجتهاد نتج من عدم مراعاة القواعد الأصولية في استنباط الأحكام، وفي فهم النصوص.

القاعدة الخامسة: أخذ مؤلف من المؤلفات المتقدمة والتدرج فيها، فإن التدرج في تعلم هذا العلم يفيد الإنسان كثيراً، وقد ألفت كتب متعددة في هذا العلم، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا " رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة " يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في تعلم هذا العلم، ثم بعد هذا الكتاب "الورقات" لأبي المعالي الجويني، ثم بعده "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" للصفي الحنبلي، ثم بعده "مختصر الروضة" للطوفي، ثم بعده "المختصر لابن اللحام"، ومن فضل الله عز

وجـل علينـا أن هيـأ لنـا شـروحاً لـهـذه الكتـب ، وأصـبحت مـن الشروح المطبوعة المتداولة ، وقد نفع الله جل وعلا بها ، ثم بعـد ذلك يصل الإنسان إلى مرحلة التحقيق في هذه القواعد ، يعـرف الحق من الخطأ فيها ، ومما ألف للوصول إلى هـذه الرتبة كتـاب : "روضة الناظر" لابن قدامة ، و"قواطع الأدلة" للسمعاني.

والـشيخ ابـن سـعدي رحـمـه الله تعـالى ممـن نفـع الله جـل وعلا بمؤلفاته وبطلابه ، ومن مؤلفاته: "تيسير الكـريم الـرحمن في تفسير كلام المنان" في تفسير القرآن ، ومنها : "القواعد الحسان في تفـسير القـرآن" يـذكر قواعـد يـستفيد منهـا الإنـسان في فهـم الكتاب والسنة ، ومن مؤلفاته : "منهج السالكين وتوضيح الفقـه في الدين" وكتاب مختصر في علم الفقه ، وقد يسر الله جـل وعـلا شرح هذه المؤلفات.

تـوفي الـشيخ رحمـه الله عـام ١٣٧٦هـ ، ومـن أشـهر تلاميذه : الشيخ ابن عثيمين ، والشيخ البسام.



مقدمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى،

❊ **قوله: بسم الله الرحمن الرحيم:** أي استعين وأتعلم ببسم الله، وابتدأ المؤلف هذه الرسالة بالبسملة، وبحمد الله تعالى اقتداءً بالكتاب العظيم كما في أوائل سورة الفاتحة.

❊ **قوله: الحمد لله:** المراد بـ (الحمد): الثناء على الله عز وجل، ووصفه سبحانه بصفات الكمال الذي لا يعتريه نقص فيها، والمراد بـ (الحمد) هنا الحمد الكامل، فلا يحمد حمداً كاملاً لا نقص فيه إلا رب العزة والجلال.

❊ **قوله: نحمده على ما له من الأسماء الحسنى:** الله سبحانه له الأسماء الحسنى، فنحن نثبت أن لله أسماء، وأن هذه الأسماء حسنى، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقد ورد في الحديث: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ**

وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكوَّن موجود، ....

اسْمًا مِائَةً إلا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

* **قوله: والصفات الكاملة العليا:** يعني أننا نثبت لله سبحانه وتعالى الصفات كما ورد ذلك في النصوص الشرعية التي وصفت رب العزة والجلال، من غير تحريف ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تعطيل.

* **قوله: وعلى أحكامه القدرية العامة:** يعني نحمد الله جل وعلا أيضاً على أحكامه القدرية، فإنه سبحانه هو المتصرف في الكون يغني من يشاء ويفقر من يشاء، ويرفع من يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويختبر العباد بأنواع البلايا والمصائب، ويتصرف في هذا الكون بشمسه وقمره، وكواكبه، وسماواته، وأرضه، وهكذا يتصرف في الكائنات الحية من إنسها وجنها، وبهيمة الأنعام، وحيوانات البر والبحر، فإذن نحمد الله على أسمائه وصفاته، ونحمد الله ثانياً على قدره، وما يتصرف به في الكون.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣٦) ومسلم(٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين، والعقاب للمجرمين.

*** قوله: وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع:** وكذلك نحمد الله جل وعلا على شرعه ودينه، حيث أنزل الكتاب تبياناً للناس، وجعل هذه الشريعة شاملة، فما من شيء إلا وفي شرع الله حكم له، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

*** قوله: وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين:** يعني نشكر الله ونحمده على ثوابه للمحسنين، وعقابه للمجرمين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، وقد قدر الله عز وجل لعباده المؤمنين النصر والتأييد، وليس معنى النصر الغلبة، وإنما بقاء المؤمن، واستمراره على عقيدته، فإن هذا انتصار؛ لأن الأعداء أرادوا لنا أن نضل السبيل، فإذا فسد مرادهم ولم يتحقق

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات ....

مقصودهم، فإننا نكون بذلك قد انتصرنا عليهم، ولذلك نجد بعض الأنبياء لم يؤمن معه إلا الواحد أو الاثنان ومع ذلك فقد انتصر على قومه، ببقائه على دينه.

* **قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله وحده:** يعني أننا نقر بأن الله هو المستحق للعبادة وحده، ولذلك لا نتوجه بعباداتنا لأحد سواه، فصلاتنا لله وحده، ونذرنا لله وحده، لا نسجد لصنم، ولا لقبر، ولا ندعو أحداً غير الله؛ لأن الدعاء عبادة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فالله تعالى قال في أول الآية: ﴿ٱدْعُونِيٓ﴾، وفي آخرها قال: ﴿عِبَادَتِي﴾ فسمى الدعاء: عبادة.

* **قوله: لا شريك له في الأسماء والصفات:** فإنه لا يوجد تماثل بينه وبين أحد، ولا يشاركه أحد في صفاته، فصفات الله جل وعلا يستقل بها وحده.

والعبادة والأحكام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بيَّن الحِكَمَ والأحكام، ....

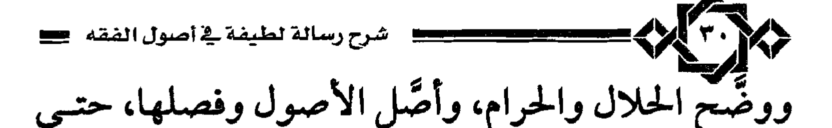
---

* **قوله: والعبادة والأحكام:** يعني أن العبادة حق خالص له، وهكذا تشريع الأحكام هو لله وحده، ولا حق لأحد في أن يشرع شيئاً من الأحكام قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

* **قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:** يعني نقر لنبينا محمد ﷺ بالرسالة، والعبودية لله، ويتضمن هذا أن نطيعه في أوامره، وأن نصدقه في أخباره، وأن لا نعبد الله إلا بما جاء به هذا النبي الكريم ﷺ.

* **قوله: الذي بيَّن الحِكَمَ:** أي المعاني التي من أجلها وضع التشريع.

* **قوله: والأحكام:** أي أحكام الشرع والدين.



ووضّح الحلال والحرام، وأصّل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام، اللهم صلِّ وسلم على محمد، ..

---

* **قوله: ووضح الحلال والحرام:** أي بين الحلال والحرام.

* **قوله: وأصّل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام:** يعني ذكر لنا أصول الشريعة التي يُرجع في فهم أدلتها إليها، وبذلك يكون الدين قد استتم واستقام، ولا نحتاج معه إلى شيء آخر، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

* **قوله: اللهم صلٌ وسلم على محمد:** ختم مقدمته بالصلاة على النبي ﷺ، والمراد بها الثناء على النبي ﷺ، والصلاة على النبي ﷺ من الأعمال الفاضلة، وقد أمر الله تعالى بها، في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].



وعلى آله وأصحابه ....

وقد بين النبي ﷺ أجر تلك الصلاة بقوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(١).

* **قوله: وعلى آله: يعني** ونصلي كذلك على آل النبي ﷺ(٢).

* **قوله: وأصحابه:** المراد بالصحابة من رأى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم(٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) اخْتُلِفَ فِي آل النَّبِي ﷺ على أَرْبَعَة أَقْوَال:

القول الأول: هم الَّذين حرمت عَلَيْهِم الصَّدَقَة، وَهَذَا القَوْل هُوَ مَنْصُوص الشَّافِعِي وَأحمد والأكثرين وَهُوَ اخْتِيَار جُمْهُور أَصْحَاب أَحْمد وَالشَّافِعِيّ.

الْقَوْل الثَّانِي: هم ذُريَّته وأزواجه خَاصَّة، حَكَاهُ ابْن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد.

الْقَوْل الثَّالِث: هم أَتْبَاعه إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، حَكَاهُ ابْن عبد الْبر عَن بعض أهل الْعلم.

الْقَوْل الرَّابِع: هم الأتقياء من أمته، حَكَاهُ القَاضِي حُسَيْن والراغب وَجَمَاعَة.

وأتباعه، وخصوصاً العلماء الأعلام.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، ....

مؤمناً به، ومات على ذلك.

* **قوله: وأتباعه:** وهم الذين ساروا على طريقته.

* **قوله: وخصوصاً العلماء الأعلام:** خص العلماء لأنهم الذين عرَّفوا الناس بأحكام الله، وهَدى اللهُ بهم العبادَ إلى العمل بهذه الشريعة.

وقد وردت النصوص بفضل اتِّباع النبي ﷺ واتِّباع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فأثنى على متبعي السلف.

* **قوله: فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه:** بين المؤلف طريقته في هذه الرسالة، فهي رسالة لطيفة، وأرد بذلك أنها خفيفة ليست بطويلة.

سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأملٍ مُعَاني.

نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم.

---

* **قوله: سهلة الألفاظ:** يعني أنها مفهومة الألفاظ.

* **قوله: تعين الإنسان على تعلم الأحكام:** يعني تمكنه من فهم النصوص.

ثم دعا الله عز وجل أن ينفع بها جامعها وقارئها.



فصل: تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه:

---

* **قوله: أصول الفقه:** نريد أن نعرف هذا العلم: "أصول الفقه"، والأصل يراد به في اللغة: الأساس، ويطلق في اصطلاح أهل العلم على معان منها: الأدلة، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، وتطلق كلمة الأصل على القواعد، والمراد بها هنا جميع المعنيين السابقين.

وأما كلمة الفقه: فالمراد بها: "معرفة أحكام الدين، وكأنه قال: قواعد الأحكام الشرعية، أو أدلة الأحكام الشرعية، فإن كلمة الفقه لا يصح أن نقصرها في لسان الشرع على الأحكام العملية، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، يشمل علم العقيدة ويشمل أيضاً علم الفروع، ويشمل تفسير القرآن، ويشمل حديث النبي ﷺ وشرحه كل هذا مما يدخل في الفقه في الدين، ومنه قول الله عز

---

(١) أخرجه البخاري(٧١) ومسلم(١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.



هي العلم بأدلة الفقه الكلية، ....

وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والمراد به أن يعرفوا أحكام المعتقد، وأن يعرفوا الأحكام العملية.

فأصول الفقه يراد به الأدلة الإجمالية التي تعرف بها أحكام الشريعة.

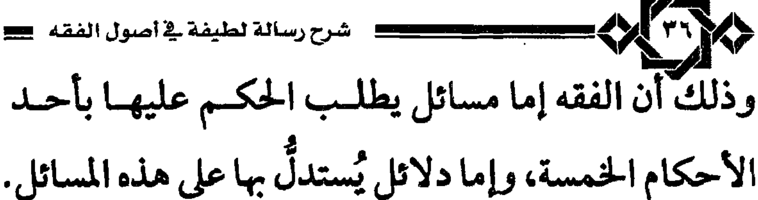
* **قوله: هي**: يعني أصول الفقه.

* **قوله: العلم بأدلة الفقه**: المراد بالدليل ما يوصل إلى المطلوب ويرشد إليه، ويشمل الكتاب والسنة والإجماع.

* **قوله: الكلية**: الأدلة على نوعين:

النوع الأول: أدلة كلية، مثل الكتاب، هذا دليل كلي، والسنة أيضاً دليل كلي، ومثله أيضاً قواعد الفهم مثل: الأمر للوجوب، هذا يشمل جميع الأوامر.

النوع الثاني: الأدلة التفصيلية، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. والفقيه يحتاج إلى الأمرين معاً: الأدلة الكلية،



وذلك أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، وإما دلائل يُستدلُّ بها على هذه المسائل.

والأدلة الجزئية، مثال ذلك: الصلاة واجبة، نحتاج في تقرير هذا الحكم إلى شيئين: دليل تفصيلي، ودليل كلي إجمالي، فأما الدليل التفصيلي فهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما الدليل الإجمالي، فأن تقول: (أقيموا): فعل أمر، والأمر يفيد الوجوب، تنتج نتيجة وهي: الصلاة واجبة.

* **قوله: وذلك أن الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها...**: يعني أن الفقه على نوعين: مسائل، ودلائل، فالأدلة يقال لها: فقه، وذلك أن الفقه مرة يطلق على المسألة مثل: وجوب الصلاة، ومرة يطلق على القدرة على استخراج الأحكام من الأدلة، ولذلك يقال: فلان عنده فقه، أي عنده ملكة يتمكن بها من استنباط واستخراج الأحكام من الكتاب والسنة، ويطلق لفظ الفقه ويراد به المسائل الجزئية المستنبطة، والأحكام المستنبطة من الأدلة، وسيأتي معنا المراد بالأحكام،

فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل، وهذه الدلائل نوعان:

كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوهما، وهذه هي أصول الفقه.

وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية، وإذا تمت حكم على الأحكام بها، فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية.

وهي الأحكام التكليفية: (الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح)، خمسة أحكام، وهناك نوع آخر يقال له: "الأحكام الوضعية" وتشمل كون الشيء شرطاً، وكونه مانعاً، وكونه علة وسبباً، وكون الفعل صحيحاً أو فاسداً باطلاً، وسيأتي الكلام فيها بإذن الله عز وجل.

ومن هنا لا يصح لنا أن نقرر حكماً فقهياً إلا بناء على

هذين الأمرين :

الأمر الأول : الدليل التفصيلي.

والأمر الثاني : الدليل الكلي الإجمالي ، والقاعدة التي يفهم بها الدليل ، فمن جاءنا بحكم بدون أن يستند إلى هذين الأمرين ، فإنه لا يلتفت إلى كلامه ، **مثال ذلك :** من قال لكم : يجب عليكم أن تلبسوا على رؤوسكم لباساً.

نقول له : نحتاج إلى شيئين :

الأول : إلى دليل تفصيلي.

الثاني : إلى قاعدة نفهم بها هذا الدليل التفصيلي ، ونستنتج منها الوجوب ؛ لكننا لا نجد الدليل التفصيلي الدال على هذا الحكم ، وحينئذ لا يصح لنا أن نقرر هذا الحكم.

مثال آخر : لو قال لك قائل : يجب عليك أن تجلس في المسجد بعد الفجر حتى طلوع الشمس.

نقول : نحتاج إلى دليلين : دليل تفصيلي ، ودليل إجمالي.

مثال ثالث : إذا قال قائل : الذهاب إلى القبور لسؤال الله

وبهذا نعرف الضـرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام.

عندها مشروع.

قيل له: نحتاج إلى دليل، ولا يصح لك أن تثبت هذا الحكم إلا بدليل.

وهذا من مميزات أهل السنة والجماعة أنهم لا يقررون حكماً إلا بدليل، كذلك من مميزاتهم أنهم ينظرون إلى جميع الأدلة الواردة في المسألة، ولا يقتصرون على دليل دون دليل.

* **قوله: وبهذا نعرف الضرورة...**: يعني بتقرير ما سبق نعرف أن تعلم علم الأصول ضرورة؛ لأنها تعيد الناس إلى الكتاب والسنة، وتنفي البدع والباطل، وتوجد في الأمة الفقهاء الذين يرشدونها إلى أحكام الله جل وعلا، وبذلك أيضاً نتمكن من معرفة القول الحق من الأقوال الباطلة، وبذلك أيضاً نتمكن من الدعوة إلى دين الله حقيقة، ونعرف أسباب اختلاف أهل العلم المتقدمين؛ لأن اختلافهم ليس من الأمور الاعتباطية.

فصل: الأحكام التي يدور عليها الفقه:

* **قوله: فصل:** هذا الفصل عقده المؤلف في القسم الأول من مكونات علم الأصول، وهو التصور الإجمالي للأحكام الشرعية، فإننا نجد في كلام الفقهاء الإشارة إلى هذه الأحكام، ولذلك على الإنسان أن يعرف معاني هذه الأحكام، نجد أن الفقيه يقول: يجب عليك أن تفعل كذا، ويجوز لك أن تفعل كذا، ولا يجب عليك أن تفعل كذا، وقد يقع هناك إشكالات بسبب عدم تمييز معاني هذه الألفاظ، مثال ذلك: عندما يقول الفقيه للعامي: لا يجب عليك أن تفعل كذا. معناه: أنه يجوز لك الفعل، ويجوز لك الترك، وبعض الغامة يفهم من هذا اللفظ أنه إذا قيل له: لا يجب عليك أن تفعل كذا، أنه لا يجوز له الإقدام على هذا الفعل.

مثال آخر: نجد أن علماء الشريعة في كلامهم، وفتاويهم يقولون: يحرم على الإنسان أن يفعل كذا، ومرة يقولون: لا يجوز له أن يفعل كذا، فهل معناهما واحد؟ أو لكل واحد منهما معنى مستقل؟

الأحكامُ التي يدور الفقه عليها خمسةٌ:

١ـ الواجب: الذي يثاب فاعله ....

نقول: معناهما واحد، وإن كان كثير من العامة يظن أن بينهما فرقاً، ومن أمثلة ذلك أيضاً: المباح والجائز، قد يظن بعض الناس أن بينهما فرقاً، وليس الأمر كذلك، ولذلك نحتاج إلى معرفة معاني هذه الأحكام.

والأحكام الشرعية هي النتيجة التي نتوصل إليها بالاجتهاد والاستنباط، والأحكام لابد أن تبنى على الأدلة كما تقدم، وكل حكم لم يبن على الدليل فهو باطل يُرَدُّ على صاحبه.

والأحكام على نوعين: أحكام تكليفية: وهي التي فيها طلب، أو فيها إباحة. وتنقسم إلى خمسة أقسام كما ذكر المؤلف.

*** قوله: الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه:**

يعني أن أول هذه الأقسام هو الواجب، والمراد به ما أمر به الشارع، وطلبه طلباً جازماً، وقد يقال له الفرض، والمكتوب،



ويعاقب تاركه.

والحتم، والواجب، من أمثلة الواجب: الصلوات الخمس ولو قلنا: الصلاة، لكان مثالاً خاطئاً؛ لأن من الصلاة ما هو مندوب، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو حرام كالصلوات المبتدعة. مثال آخر للواجب: صيام شهر رمضان، ولم نقل الصيام، وإنما قلنا: صيام شهر رمضان؛ لأن الصيام منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو حرام.

من خاصية الواجب أن الفاعل له يؤجر ويثاب، لكن لا يثاب إلا بالنية - نية التقرب لله عز وجل بهذا الفعل - فلو صام رمضان يريد الحمية، ولم يرد التقرب لله، ولا الحصول على أجر الآخرة، فإن صيامه لا يتحقق به الأجر والثواب، وكذلك سداد الدين واجب؛ لكن لا يؤجر على سداد الدين إلا إذا نوى به التقرب لله عز وجل، وتعلم العلم واجب؛ لكن لا يؤجر العبد عليه إلا إذا نوى به التقرب لله عز وجل.

* **قوله: ويعاقب تاركه:** أي أن من خاصية الواجب أن

٢ـ والحرام: ضده.

تاركه مستحق للعقوبة، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ ولكن قد يعفو الله عز وجل عن تارك الواجب، وقد يوفق الله عز وجل العبد إلى توبة نصوح، فلا يعاقب على تركه للواجب، ولذا يحسن أن نقول: ويستحق تاركه العقوبة.

* **قوله: والحرام: ضده:** هذا هو الحكم الثاني، والمراد بالحرام ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، ومن أمثلته: الزنا، شرب الخمر، شرب الدخان، القطيعة، الكلام في عيوب الآخرين، وقد يسمى: الحرام، والمحظور، وغير الجائز.

ومن خواصه أنه يثاب تاركه إذا نوى بتركه التقرب لله، ويعاقب فاعله، فشارب الدخان معاقب مستحق للعقوبة، ومن ترك الدخان يقصد بذلك التقرب لله، فإنه مثاب مأجور، أما من تركه لغير هذه النية، فإنه لا يؤجر.

٣ـ والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

*** قوله: والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه:** هذا هو الحكم الثالث: المسنون، وهو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، ويسمى سنة، ومندوباً، ومستحباً. ومن أمثلته: صلاة الليل، وسنة الضحى، وصيام يومي الاثنين والخميس، وحج التطوع، والصدقة، والكلمة الطيبة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وخاصيته أن فاعله الذي ينوي به التقرب لله يؤجر ويثاب، أما من فعله بغير نية الحصول على الأجر، فإنه لا أجر له؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1]. وتاركه ليس مستحقاً للعقوبة، ولذلك من ترك صلاة التراويح لا نؤثمه؛ لأنها مستحبة وليست بواجبة.

---

(١) أخرجه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.



٤ـ والمكروه: ضده.

* **قوله: والمكروه: ضده:** الحكم الرابع: المكروه: والمكروه عند الفقهاء يريدون به ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم، وإن كان المكروه في لسان الشرع يراد به الحرام، فإنه في سورة الإسراء لما ذكر الله تعالى المحرمات، قال: ﴿**كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء: ٢٨] وفي قراءة: ﴿**سَيِّئَةً عند ربك مكروهاً**﴾[1]، ومن خاصيته أن تاركه تقرباً لله يؤجر ويثاب، وأما فاعله فإنه لا يعاقب، مثال ذلك: تقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، وشرب الماء واقفاً.

---

(١) قَرَأَ ابْن كثيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبو عَمْرو: {سَيِّئَةً} غير مُضَافٍ مؤنثاً، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَامرٍ وَحَمْزَةُ والكسائيُ: {سَيِّئُهُ} مُضَافاً مذكراً.
انظر: السبعة في القراءات (ص: ٣٨٠).

٥ـ والمباح: مستوي الطرفين.

* **قوله: والمباح: مستوي الطرفين:** النوع الخامس: المباح، وهو الذي أذن الله جل وعلا في فعله وتركه بدون أن يكون معه ثواب ولا عقاب، ولذلك استوى طرفاه.

وينقسم الواجب إلى:

١ـ فرض عين، يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

---

* **قوله: وينقسم الواجب إلى:** قسمين: القسم الأول: فرض عين، وهو الذي يطالب به المكلف بعينه، بحيث لا يجوز له أن يتركه اعتماداً على فعل الآخرين له، ومن أمثلته: الصلوات الخمس، ولا يلزم من فرض العين أن يطالب به الجميع، مثال ذلك: المرأة الحائض لا تطالب بالصلوات الخمس حال الحيض، ولا يعني هذا أن الصلوات الخمس ليست بفرض عين، وقد يكون الفعل الواحد فرض عين في مدة، ويكون فرض كفاية في وقت آخر مثال هذا: طلب العلم وتعليم العلم، هذا الأصل أنه من فروض الكفايات، لأن المقصود تحصيل العلم، فإذا لم يكن في البلد شخص متأهل لذلك إلا شخص واحد حينئذ ينتقل الحكم عنده من كونه فرض كفاية إلى كونه فرض عين.

٢ـ وإلى فرض كفاية، وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

---

* **قوله: وإلى فرض كفاية:** القسم الثاني: فرض كفاية، وهو الذي يطالب به الجميع، ولكنه يسقط الطلب بفعل البعض، ويكون المراد به تحصيل مصلحة، فإذا تحققت المصلحة تحقق مقصود الشارع، مثال ذلك: تغسيل الميت، ليس مراد الشارع أن يفعله الجميع، بل المراد وجود التغسيل، فهنا تغسيل الميت مصلحة مرادة للشارع، ومن ثم كان من فروض الكفايات، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، ومثله صلاة الجنازة هذا فرض كفاية، ومثله دفن الميت.

وهناك بعض المسائل يقع الاختلاف فيها، مثال ذلك: صلاة العيد، للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

قول يقول: هي فرض عين، كما قال الحنفية، فتجب على كل واحد بعينه.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها:

وقول يقول: هي فرض كفاية.

وقول يقول: هي من الأمور المستحبة.

وكذلك قد يجب الفعل على بعض الناس دون بعض ويكون على بعضهم فرض كفاية وعلى آخرين فرض عين، ومن الأمثلة: صلاة الجمعة، فهي فرض عين إلا يوم الجمعة إذا كان في يوم العيد، فإنها تكون من فروض الكفايات إلا للإمام الذي يصلي بالناس، وإلا لمن لم يصل صلاة العيد، فإنها تكون في حقهم فروض أعيان؛ ولذلك قد يكون الفعل الواحد فرض عين على إنسان مثل الإمام ومن لم يصل العيد، وفرض كفاية على آخر، وتكون مستحبة لثالث، وتكون مكروهة لرابع، وهو فعل واحد.

* **قوله: وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها:** أي أن الواجبات ليست على رتبة واحدة، فبعضها أوجب من بعض. وهكذا المحرمات منها أكبر الكبائر.

فما كان مصلحته خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

والكبائر والصغائر، وكل واحد من هذه الرتب أيضاً فيه رتب متفاوتة بحسب ذات الفعل، وبحسب نتيجته، وبحسب آثاره.

* **قوله: فما كان مصلحته خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع**: يعني إذا نظر الإنسان في أحكام الشريعة وجد أنها تحقق مصالح الخلق؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] وما نهى عنه الشارع، ففعله مفسدة للعباد؛ ولذا قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] المعروف هو ما يعود بالخير والصلاح على الخلق، والمنكر ما يعود بالشر



والسوء والفساد على الخلق، ولا يوجد في الدنيا فعل متمحض أن يكون مصلحة خالصة أو يكون مفسدة خالصة، بل كل فعل لابد فيه من جانبين، والشارع اعتبر الجانب الراجح والجهة الغالبة.

يبقى هنا مسألة وهي: أن الفعل قد يختلف حكمه باختلاف ما يحيط به من القرائن، فمرات يكون أحد الأفعال واجباً في حال، ويكون حراماً في حال، مثل الصلاة للمرأة في حال الطهر فرض عين، وفي حال الحيض حرام، تأثم المرأة إن صلت وهي حائض أو نفساء؛ ولذلك لا يصح أن نحكم على التصور الذهني للأفعال، وإنما نحكم على الأفعال الموجودة في الخارج بحسب ما يحيط بها من القرائن، ولابد أن يلاحظ أن الأحكام الشرعية لا تكون إلا على الأفعال.

أما الذوات فإنه لا حكم لها، مثال ذلك: لو سئلنا: ما حكم العمود؟ فإننا نقول: العمود ذات لا يحكم عليه، وإنما الحكم للأفعال، كأن نقول: ما حكم زخرفته؟ ما حكم كسوته؟

وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها. وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

ما حكم الاستناد إليه؟

وإذا كان الفعل وسيلة لأمر آخر، فإنه يختلف حكمه باعتبار ما هو وسيلة إليه، مثال ذلك: النوم إذا قصدت به أن يكون وسيلة للتقوي على طاعة الله انقلب حكمه من الإباحة إلى الندب، وقد يكون ينتقل إلى الوجوب، والأكل كذلك؛ ولذلك على المسلم أن يستحضر النية في المباحات فينوي أنها وسيلة إلى الطاعات ليؤجر عليها ويثاب، فعندما يأكل ينوي بأكله أن يكون وسيلة للتقوي على طاعة الله، والاستعانة على فعل الواجبات والمندوبات، فيكون مثاباً مأجوراً على كل حبة يأكلها، وإذا نوى التقوي بالنوم على الطاعة فإنه يكون مثاباً مأجوراً على نومه.

فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وبه نعلم أن:

---

* **قوله: فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد:** هذه قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد. ونقول: الوسائل على نوعين:

النوع الأول: وسائل لها حكم أصلي في الشريعة، فحينئذ تأخذ حكمها، ولا نحكم عليها بحكم المقصد، مثال ذلك: لو قال قائل: التكسب للمال مباح، والربا وسيلة إلى اكتساب المال، فيكون الربا مباحاً، نقول: هذا لا يصح؛ لأن هذه الوسيلة لها حكم في الشريعة، وبالتالي لا نطبق عليها هذه القاعدة، لأن هذه القاعدة في الوسائل التي ليس لها حكم في ذاتها.

النوع الثاني: الوسائل التي لم يرد نص بحكمها، فإنه ينقلب حكمها باعتبار ما تؤدي إليه.



١ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ـ وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

---

* **قوله: وبه نعلم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:** وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به وسيلة تؤدي إلى فعل الواجب، ويشترط فيها أن يكون الوجوب قد تقرر قبل ذلك، مثال هذا: الزكاة واجبة، ولا تتمكن من فعل الزكاة إلا بأن تذهب إلى البنك، وتأخذ المال وترسله إلى الفقير، فتكون هذه الأفعال واجبة؛ لأنه لا يتم الواجب إلا بها؛ لكن من كان فقيراً لا نقول له: يجب عليك أن تحصل المال لتملك النصاب، كي تجب عليك الزكاة؛ لأن الزكاة لم تجب عليه بعد، بخلاف الأول، وكذلك يشترط في هذا أن يكون الفعل مقدوراً عليه من المكلف، لو قال قائل: صلاة الجمعة واجبة، ولا تتحقق إلا بالجماعة فيجب إحضار الجماعة، قلنا: لا يجب ذلك؛ لأن هذا ليس في قدرة المكلف لأنه من فعل غيره.

* **قوله: وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون:** مثال ذلك أنت لا تقوم لصلاة الليل إلا إذا وضعت منبهاً يوقظك

٣ـ وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام.

٤ـ ووسائل المكروه مكروهة.

للقيام، فيكون وضع المنبه مسنوناً، فما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

* **قوله: وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام:** المراد بهذا أن مالا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فإنه يكون محرماً، من أمثلة هذا لو كان عندك رغبة في الزواج، وتريد أن تتزوج ابنة زيد، وزيد عنده ابنتان إحداهما قد رضعت من أمك، والأخرى لم ترضع من أمك، لكنكم جهلتم من هي الراضعة، فحينئذ لا تتحقق من اجتناب الحرام ـ وهي أختك من الرضاعة ـ إلا باجتناب الأخرى أيضاً وهي الأجنبية، فيكون زواجك بأي واحدة منهما محرماً.

* **قوله: ووسائل المكروه مكروهة:** هكذا أيضاً بالنسبة إلى وسائل المكروه مكروهة، أي الوسائل المؤدية إلى الأمور المكروهة تأخذ حكمها في الكراهة.

وخلاصة ما سبق أن الأحكام التكليفية خمسة أنواع:

النوع الأول: الواجب، وهو ما أمر به الشارع أمراً جازماً، ويترتب عليه أن من فعله امتثالاً كان له الأجر، وأن من تركه عامداً فعليه الوزر، وهو مستحق للعقوبة.

النوع الثاني: المندوب، وهو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، فمن فعله كان له الأجر إذا قصد بذلك طاعة الله، ومن تركه فليس عليه وزر ولا عقوبة.

النوع الثالث: المحرم، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، ومن خاصيته أن من فعله متعمداً فعليه الوزر، ويستحق العقوبة إن لم يتب، أو لم يعفوا الله جل وعلا عنه، وأن من تركه امتثالاً فإنه يؤجر على ذلك.

النوع الرابع: المكروه، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، ومن خاصيته أن من تركه طلباً للأجر كان له الأجر والثواب، وأن من فعله فليس عليه وزر.

النوع الخامس: المباح، وهو ما أذن الشرع في فعله وتركه، غير مقترن بمدح ولا ذم.

وذكرنا أن هناك نوعاً آخر من الأحكام يقال له: **(الأحكام الوضعية)**، والمراد بها: ما وضعه الشارع معرفاً بالحكم التكليفي، وليس المراد أن العباد هم الذين وضعوها، وإنما المراد أن الله هو الذي وضعها.

وتنقسم الأحكام الوضعية إلى أقسام متعددة منها:

١ـ الشرط: فالطهارة شرط لصحة الصلاة، والعقل شرط لوجوب الصلاة، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، والبلوغ شرط لإجزاء الحج.

٢ـ المانع: سواء كان مانعاً للابتداء والدوام كما نقول: الحدث مانع من الصلاة. أو يكون مانعاً من الابتداء دون الدوام كما أن الإحرام مانع من ابتداء النكاح، وإن كان لا يقطع النكاح في أثنائه. أو كان مانعاً للدوام كالطلاق يمنع من دوام

....

النكاح، وإن كان لا يمنع من ابتدائه.

٣- العلة: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتب الحكم الشرعي عليه، ويحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة كما في قولنا: الزنا علة لإيجاب الحد.

٤- الأداء: وهو فعل العبادة في وقتها المقدر شرعاً، كفعل صلاة الظهر في وقتها.

٥- القضاء: وهو فعل العبادة، أو فعل الأمر بعد وقته المقدر شرعاً.

٦- الإعادة: وهو فعل الواجب أو المندوب مرة أخرى أو هو فعل المشروع مرة أخرى، سواء كان لخلل في الأول، كما لو صلى محدثاً ثم عرف أنه محدث فأعاد الصلاة بعد الوضوء، أو لرغبة في كمال الأول، كما لو صلى وحده ثم وجد جماعة يصلون فأعاد الصلاة معهم.

٧- الصحة والفساد: المراد بالصحيح أن يوافق فعل المكلف



....

ما أمر به الشارع، وإذا كان الفعل صحيحاً ترتبت عليه آثاره، فعقدُ النكاح الصحيح يترتب عليه وجوب المهر، ويترتب عليه إثبات النسب، ويترتب عليه وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على النكاح، أما إذا كان النكاح فاسداً فإنه لا تترتب عليه آثاره، ومن ثم لا يجب فيه مهر، ولا يجب فيه نفقة ولا يجوز الوطء؛ وذلك لأنه ليس صحيحاً في الشرع، إلا إذا حصل الوطء بعده، فحينئذ يكون وطء شبهة، ووطء الشبهة له أحكامه.



فصل: الأدلة التي يستمد منها الفقه:

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة:

١ـ الكتاب.

---

* **قوله: فصل: الأدلة التي يستمد منها الفقه:** هذا الفصل في القسم الثاني من أقسام هذا العلم، وهو القسم المتعلق بالأدلة الشرعية، بحيث نبحث فيه ما الذي يصح أن يكون دليلاً، وما الذي لا يصح أن يكون من الأدلة.

والمراد بالأدلة ما ورد الشرع بجعله مرجعاً يرجع إليه في استنباط الأحكام.

وأصل الدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب، ويعرفه العلماء بأنه ما يوصل صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والدليل يصدق على ما أنتج نتيجة قطعية، وكذلك يصدق على ما أنتج مطلوباً ظنياً، الجميع يسمى دليلاً على رأي جماهير الأصوليين.

والأدلة التي تبحث في أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية الكلية، أما تفاصيل الأدلة، فإنها لا يبحثها علماء الأصول، مثال

٢ـ والسنة، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه.

ذلك: نحن نبحث هنا دليل الكتاب بإجمال، أما النظر في تفاصيل هذا الدليل والآيات على جهة الاستقلال ـ كل آية لوحدها ـ فليس النظر فيها من حظ الأصولي، وإنما هو من حظ الفقيه وعمله.

وتقدم معنا أن الفقه الأصل أن يراد به الاستنباط، أو يراد به جميع أحكام الدين، وأصول الأدلة أربعة أدلة:

أولها: الكتاب وهو القرآن العظيم.

وثانيها: سنة النبي ﷺ، وسيأتي تفصيل هذه الأدلة، وهما الأصل، ولذلك أمر الله جل وعلا العباد عند التنازع بالرجوع إليهما في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] والرد إلى الله يكون بالرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ يراد به بعد وفاته الرد إلى سنته.

٣ـ والإجماع.

٤ـ والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة.

والدليل الثالث : الإجماع ، وهو اتفاق المجتهدين في عصر على حكم شرعي.

والدليل الرابع : القياس الصحيح : والمراد به إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لتساويهما في العلة.

* **قوله : وهما مستندان إلى الكتاب والسنة :** يعني أن الكتاب والسنة هما أصل الإجماع والقياس ، فالإجماع لابد أن يكون مستنداً إلى دليل ، والقياس لا بد أن يكون له أصل ثابت بالدليل ، ولا يصح لنا أن نثبت حكماً شرعياً إلا بالدليل فمن أراد أن يثبت حكماً شرعياً بدون دليل ، فإننا نرد قوله ، ولا نلتفت إليه ، وهكذا أيضاً من أراد أن يخالف الأدلة بناء على

وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة، تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيها من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها.

هواه، أو بناء على ما يرى أنه المصلحة، قيل له: فعلك مردود لا يقبل منك، مثال ذلك: إذا جاءنا إنسان وقال بأن الإمام ينبغي به أن يخالف في صوته بين تكبيرات القيام، وتكبيرات القعود، وتكبيرات السجود من أجل أن يعرف المأمومون حال الإمام، خصوصاً أنه قد يكون معه من هو أعمى، فنقول: ما الدليل على ذلك؟ إما أن تأتي بالدليل، وإلا فإن قولك مردود لا يصح الاستناد عليه.

* **قوله: وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة:** يعني أن المسائل المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة، ومن أمثلة ذلك مثلاً جواز البيع اجتمع عليه الأدلة السابقة:

أولاً: (الكتاب) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة.

ثانياً: (السنة) لكون النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[1].

ثالثاً: (الإجماع) وقد أجمع علماء الأمة في عصور متطاولة على جواز البيع وحله.

رابعاً: (القياس الصحيح والاعتبار)، بقياسه على بقية المعاملات المالية التي وردت أدلة من الشريعة بحلها وجوازها.

*** قوله: والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء:** يعني أن هناك أحكاماً قليلة يقع فيها الاختلاف، وإلا فإن الأصل أن الأحكام المتفق عليها أكثر من الأحكام المختلف فيها، ونضرب لذلك بمثال: الصلاة، فإن الإنسان إذا تأمل صفة الصلاة، وأحكامها وجد أن الفقهاء يتفقون على أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٧٩) ومسلم(١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ثلاثة أرباع أحكام الصلاة، فهم يقولون بأنه يقوم في أثناء صلاته، وأنه يقرأ الفاتحة، وأنه يركع، وأنه يرفع، وأنه يسجد، وأنه يكبر، وأنه يسلم، وأنه يجلس بين السجدتين إلى غير ذلك من المسائل المتفق عليها، وأما مسائل الاختلاف، فإنها مسائل قليلة وجزئية تابعة، وقد لا يقع الاختلاف في أصل مشروعية الفعل، ويقع الاختلاف في صفته، فهم يتفقون مثلاً على أن هذا الفعل مثل التسبيح مشروع في الصلاة، لكن بعضهم يقول بأنه على الوجوب وبعضهم يقول بأنه على الندب.

فصل: في الكتاب والسنة ودلالتهما:

أما الكتاب: فهو هذا القرآن العظيم، ....

---

* **قوله: فصل: في الكتاب والسنة ودلالتهما:** ذكر المؤلف في هذا الفصل الدليل الأول وهو الكتاب، والدليل الثاني وهو السنة.

* **قوله: أما الكتاب: فهو هذا القرآن العظيم:** لا شك أن هذا الكتاب وهو القرآن العظيم هو أصل الأدلة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ومن مقتضى كونه هدى أن نأخذ بأحكامه، وقد أمر الله عز وجل بقراءة الكتاب، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وأمر الله جل وعلا بتدبر القرآن، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] وأمر الله جل وعلا باتباع هذا الكتاب، قال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] وأمر الله جل وعلا الأمة أن يوجد فيها من يحفظ القرآن كما في قوله جل وعلا:

﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ**»[١]، ومن هنا فعلى الأمة أن يهتموا بكتاب الله عز وجل وأن يعودوا إليه.

ومن الملاحظ أن بعض الناس في استنباط الأحكام يهتم بالسنة، ويرجع إليها، وينسى الرجوع إلى الكتاب، وقد يكون في بعض المسائل أدلة قرآنية فيتركها ويستدل بالأحاديث، والفقيه لا يجوز له أن ينظر في مسألة حتى يعرف جميع الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة، لأنه قد يكون بعضها مخصصاً لعموم بعضها الآخر، أو ناسخاً له على ما سيأتي.

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٩١٣) وأحمد(١/ ٢٢٣) والدارمي(٣٣٤٩) والحاكم(١/ ٧٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي سنده قابوس ـ وهو ابن أبي ظبيان الجنبي الكوفي ـ ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به. والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي.

والكتاب هو هذا القرآن الذي بين أيدينا، وهو الذي بين دفتي المصحف، وهو الذي نحفظه في صدورنا، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، فدل هذا على أن الموجود في الصدور هو بعينه كتاب الله، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فدل هذا على أن القرآن صفة من صفات الله، وأنه كلام رب العزة والجلال، وأن الله قد تكلم به حقيقة، وأن هذا المسموع هو كلام الله حقيقة، وليس عبارة عن القرآن، بل هو بذاته القرآن.

والكتاب هو القرآن فإن الجن قد أخبروا أنهم قد استمعوا الكتاب، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠] وأخبروا أنهم سمعوا قرءاناً عجبا، قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١] وبذلك نعرف أن القرآن هو الكتاب.

كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب محمد رسول الله ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين .....

والصواب أن الله عز وجل يتكلم متى شاء، وأن آحاد صفة الكلام حادثة، ولذلك فإننا نقول: لا نثبت صفة القدم للقرآن، قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢]؛ ولكن لا نقول بأن القرآن غير قديم، أو لا نقول بأن القرآن محدث لئلا يفهم منه البعض أنه مخلوق حتى نبين المراد بهذه اللفظة.

ومن خاصية هذا الكتاب أنه كلام الله.

ومن خاصيته أنه قد نزل به جبريل من عند الله عز وجل على النبي محمد ﷺ.

ومن خاصيته أنه بلسان العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]، فمن أراد فهم القرآن

للناس كافةً في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم، وهو المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

فلابد أن يفهم لغة العرب ؛ ولذلك علينا أن نتقرب لله عز وجل بنشر هذه اللغة وتعميمها بين الناس لعلها أن تؤثر في قلوب الخلق في فهم القرآن.

ومن صفة هذا القرآن أنه قد أنزل للناس كافة ، وليس لطائفة دون طائفة ، بل هو للعرب ، وللعجم ، للصغار والكبار ، للرجال والنساء ، لأهل البلدان مع اختلاف بلدانهم وقاراتهم ، الجميع مخاطبون بهذا الكتاب.

ومن خاصية هذا الكتاب أنه مشتمل على الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية شاملة لجميع الوقائع ، قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩].

ومن خاصيته أنه لا يأتيه الباطل لا من بين يديه ، ولا من

خلفه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

ومن خاصيته أنه منزل من عند الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢].



وأما السنة: فإنها أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

---

* **قوله: وأما السنة...:** النوع الثاني من أنواع الأدلة: السنة النبوية، والمراد بالسنة ما نقل عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته.

فمن السنة أقوال النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)، وقوله ﷺ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وكذلك تشتمل السنة أفعال النبي ﷺ، ومن أمثلة ذلك صلاته ﷺ التي نقلها عدد من الصحابة، كمالك بن الحويرث، وأبي هريرة، وغيرهم ﷺ، وهكذا أيضاً أسفاره وتنقلاته، فهذه من أفعال النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٩١) وأخرج مسلم شطره الأول في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم(٤)، وشطره الثاني في الجنائز (٩٣٣).

وأفعال النبي ﷺ على أنواع :

النوع الأول: أفعال خاصة به كزواجه بأكثر من أربع، وتزويجه نفسه من المرأة التي تهب نفسها، فهذا خاص بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

النوع الثاني: ما فعله ﷺ على جهة الجبلة والعادة، ولم يقصد به التقرب لله عز وجل، فهذا الفعل يدل على الإباحة، لكنه لا يدل على استحباب هذا الفعل، ككون النبي ﷺ لبس العمامة، أو كونه ﷺ كان يلبس الرداء والإزار في غير النسك، فهذا من الأفعال العادية يؤخذ منه أن هذا الفعل مباح، لكن لا يدل على استحباب هذا الفعل، فلو قال قائل: إن النبي ﷺ كان يسافر بالإبل، فإذا أردتم الأجر والثواب فاقتدوا بالنبي ﷺ فلا تسافروا إلا على الإبل؟

نقول: هذا الكلام خاطئ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتقرب لله جل وعلا بجعل أسفاره على الإبل وإنما كانت الإبل

وتقريراته على الأقوال والأفعال.

هي وسيلة التنقل والأسفار في عصره؛ ولذلك نقول بأن الأسفار على الإبل ليست من المستحبات.

النوع الثالث من الأفعال النبوية: ما فعله بياناً لحكم فيأخذ حكمه، ومن أمثلة ذلك أفعاله ﷺ في الحج الأصل أنها واجبة لأنها بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

النوع الرابع من الأفعال النبوية: أفعال العبادات، فالصحيح أنها مستحبة كصلاته في الليل وذبحه الأضحية.

وكذلك تشمل السنة تقريرات النبي ﷺ، والمراد بذلك أن يرى النبي ﷺ أو يعلم عن أحد أصحابه المؤمنين أنه قد فعل فعلاً أو قال قولاً فسكت عنه ولم ينكر عليه، وقد يكون هذا في الأمور المباحة كأكل الضب، فإن النبي ﷺ أقر أصحابه على أكله[١]، وقد يكون هذا في العبادات كما ورد في حديث خبيب

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٧٥) ومسلم(١٩٤٦).

فالأحكام الشرعية: تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى.

ابن عدي ﷺ أنه قبل أن يقتل صلى ركعتين[1]، فأقره النبي ﷺ، فأخذ من هذا أن أداء ركعتين قبل القتل من الأمور المستحبة.

* **قوله: فالأحكام الشرعية: تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة...:** يعني أن دلالة الكتاب والسنة على الأحكام لها أنواع متعددة، وتقسيمات متعددة، فمن ذلك أن الألفاظ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النص، والمراد بالنص اللفظ الواضح الذي لا يرد عليه احتمال متأيد بدليل، مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن لفظة: (ثلاثة) لا تحتمل أن تكون أربعة أو خمسة أو ثلاثة ونصف، وبالتالي يكون هذا نصاً، وكذلك قوله

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٨٦).

تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] هذا نص؛ لأنه يدل على الوحدانية بلا احتمال.

القسم الثاني: الظاهر وهو اللفظ الدال على معنيين هو في أحد المعنيين أرجح، وحكم الظاهر أن نعمل بظاهر اللفظ وهو المعنى الراجح، ولا ننتقل إلى المعنى المرجوح، من أمثلة ذلك مثلاً في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥] يحتمل هذا اللفظ أن يراد به حقيقة اليدين، فنصف الله جل وعلا بهما، وقد يراد به القوة أو النعمة، لكن هذا الاحتمال ضعيف، وبالتالي لا نلتفت إليه لعدم ورود الدليل عليه، فالأصل أن نعمل بالظاهر في معناه الراجح، ولا ننتقل إلى المعنى المرجوح إلا بدليل، وصرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح بدون دليل هذا تأويل فاسد، وتحريف للألفاظ، ولا يجوز للإنسان أن يحرف اللفظ القرآني؛ لكن في مرات نصرف اللفظ عن ظاهره لقيام الدليل عليه، ويسمى التأويل الصحيح،



وتارة تؤخذ من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] الفاء هنا ظاهرها أنها للتعقيب فظاهر المعنى أن يقرأ القرآن أولاً ثم يستعيذ، هذا الظاهر؛ ولكن ورد أن النبي ﷺ: **(كان يستعيذ قبل القراءة)**[1] فحينئذ نقول: هذا المعنى الظاهر متروك وهو التعقيب ويحمل معنى الآية على المعنى الأقل ظهوراً، وهو مجرد الجمع بدون ترتيب ولا تعقيب بدليل السنة، وهذا هو التأويل الصحيح.

ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن قوله: (أشهدوا) يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، ويحتمل أن يكون للندب، والمعنى الراجح أن يكون للوجوب، لكن ورد دليل يدل على أن مقصود الشارع هنا الندب، وليس الوجوب

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن النبي ﷺ: «**باع ولم يشهد**»[1]، فهذا صارف يصرفه عن الوجوب، فدل هذا على أن الإشهاد في البيع ليس من الواجبات.

القسم الثالث من أقسام الألفاظ: المجمل، والمراد بالمجمل: اللفظ الذي لا يعرف معناه، أو يكون له معنيان لا نعرف ما مقصود الشارع منهما، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإن المراد بحقه مجمل نتوقف فيه حتى يأتي دليل يبينه ويوضحه، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن القرء يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر، وبالتالي فهنا نقول: هذا لفظ مجمل، نحتاج في معرفة معناه إلى دليل آخر، وقد جعل المؤلف العموم اللفظي من أنواع الظاهر، والمراد بالعموم أن يكون هناك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٥/٢١٥) من حديث خزيمة ﷺ.

أو المعنوي، وتارة تؤخذ من المنطوق، وهو ما دل على الحكم في محل النطق.

لفظ دال على جميع أفراده بلا حصر على جهة الاستغراق، مثال ذلك: الحاضرون في المسجد. هذا لفظ عام، مثال ذلك: طلاب المدارس. هذا لفظ عام، فيه عموم لفظي، والعموم اللفظي من أنواع الظاهر عند الجماهير، وبعض أهل العلم قال: هو من النص، ومنشأ الخلاف في هذا هل النص يقتصر على ما لا يرد عليه أي احتمال؟ أو أن النص يطلق على ما لا يرد عليه احتمال متأيد بدليل.

* **قوله: أو المعنوي:** المراد بالعموم المعنوي أن يدل اللفظ على الاستغراق لا من ذات اللفظ، وإنما من جهة معناه.

كذلك يمكن تقسيم دلالات الألفاظ إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق، وهو دلالة اللفظ في محل النطق، مثال ذلك قوله ﷺ: **«في الغنم السائمة الزكاة»**[1]. يدل

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري(١٤٥٤) وأبو دود(١٥٦٧) والنسائي(١٨/٥).

وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهوم

الحديث بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في السائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول، هذا الذي يقال له: المنطوق.

القسم الثاني: المفهوم، وهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، فالحديث السابق: **«في سائمة الغنم الزكاة»** يدل بمنطوقه على إيجاب الزكاة في السائمة، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة، وهي المعلوفة، فإن النطق في السائمة، فدل اللفظ على حكم في محل النطق وهو السائمة، هذا يقال له: منطوق، كذلك دل اللفظ على حكم في غير محل النطق، حيث أخذنا منه أن غير السائمة لا زكاة فيها، فهذا يقال له: مفهوم، والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم موافقة، بأن يكون المسكوت مماثلاً للمنطوق في الحكم، من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**﴾ [الزلزلة: ٧-٨] منطوق اللفظ فيه دلالة على أن من عمل ذرة من خير أو شر رأى جزاء تلك الذرة، لكن لا تدل الآية بمنطوقها على مجازاة

موافقة إن كان مساوياً للمنطوق ....

الإنسان بما زاد عن الذرة، وإنما أخذنا من اللفظ أن الإنسان إذا كان سيجازى على الذرة، فمن باب أولى أن يجازى على ما هو أكثر منها، فهذا يقال له: مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت وهو ما زاد عن الذرة يماثل المنطوق وهو الذرة، لكون الإنسان سيحاسب ويجازى به، وقد يكون في هذا المثال السابق المسكوت وهو ما كان أكثر من الذرة أولى من المنطوق وهو الذرة.

* **قوله: مساوياً للمنطوق**: يعني قد يكون المسكوت مساوياً للمنطوق في المعنى، ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾** [النساء: ١٠] حرم الله جل وعلا في هذه الآية أكل مال اليتيم، لكن لو قام الولي فأخذ مال اليتيم فأحرقه أو ألقاه في البحر، فهذا يمنع منه لأنه يساوي المنطوق في معناه لكون اليتيم لا يستفيد من ماله، وقيل بأنه من باب أولى؛ لأنه

أو أولى منه.

إذا منع من أكل الولي لمال اليتيم مع أنه يوجد من سيستفيد منه، فمن باب أولى أن يمنع الشارع من إحراق مال اليتيم أو إتلافه لعدم المستفيد منه.

* **قوله: أو أولى منه:** يعني قد يكون المسكوت أولى من المنطوق بالحكم، مثال ذلك: وجدنا رجلاً يضرب أمه ـ والعياذ بالله ـ فقلنا له: اتق الله، إن الله عز وجل قال: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] قال: أنا لم أقل لها: أف، فلا حق لك أن تعترض، فنقول: الآية نهت عن التأفيف، فمن باب أولى أن تكون قد نهت عما هو أولى بالنهي كالضرب.

أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه؛ لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم.

النوع الثاني من المفاهيم: مفهوم المخالفة، وهو أن يقيد محل الحكم فيفهم منه أن ما لا يوجد فيه ذلك القيد فإنه يحكم عليه بضد ذلك الحكم.

* **قوله: أو بمفهوم المخالفة:** مفهوم المخالفة حجة عند جماهير أهل العلم، خلافاً للحنفية، والمراد بمفهوم المخالفة أن يربط الحكم بلفظ، فيدل ذلك على انتفاء الحكم عند عدم وجود الملفوظ به، مثال ذلك: قوله ﷺ: «**في سائمة الغنم الزكاة**»[1] يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها.

ومفهوم المخالفة قد يكون مفهوم تقسيم كما في قول الله

---

(١) سبق قريباً.

تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فإنه لما قسم الناس إلى أبرار وفجار وحكم على الفجار بأنهم لا يرون الله فهم منه أن الأبرار لا يحجبون عن رؤية الله جل وعلا.

وقد يكون مفهوم غاية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فدل هذا على عدم مشروعية غسل العضد عند الوضوء.

وقد يكون مفهوم شرط كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فيدل على أن من لم تكن حاملاً ممن طلقت ثلاثاً فلا نفقة لها.

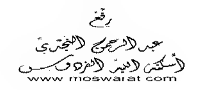
والدليل على أن مفهوم المخالفة حجة أن المنطوق إذا ربط بعلة فإن الحكم ينتفي بانتفاء هذا الوصف أو العلة مثال ذلك: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري(٦٢٤١) ومسلم(٢١٥٦).

....

فحينئذ نقول : إذا انتفى هذا الوصف ، فإنه ينتفي هذا الحكم ؛ ولأن العرب تفهم من الكلام معاني بواسطة مفهوم المخالفة كما ورد ذلك في حوادث كثيرة.



والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة، إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى.

ودلالة تضمن، إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.

ودلالة التزام، إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة .....

ذكر المؤلف هنا أن دلالة الألفاظ يمكن تقسيمها بتقسيم ثالث من جهة دلالتها على جميع معناها أو على بعض أفرادها، فإن الألفاظ أو الدلالات تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دلالة مطابقة، وهو دلالة اللفظ على جميع معناه، ومن أمثلة ذلك: ما لو قلت: خلق الله الشمس، هل المراد بعضها أو المراد لازمها؟ نقول: المراد جميع الشمس بذاتها، فهذه دلالة مطابقة.

النوع الثاني: دلالة تضمن، وهو دلالة اللفظ على بعض معناه، فعندما تقول: رأيت الشمس، فإنك إنما رأيت جزئها، ولم تر جميعها، فهذه دلالة تضمن.

النوع الثالث: دلالة التزام، وهو دلالة اللفظ على معنى

ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به.

تابع له، أو متمم له، مثال ذلك: لو قلت: جلست في الشمس، هل جلست في جميع الشمس حتى يكون دلالة مطابقة؟ نقول: ليس المراد به الجلوس في جميع الشمس، إذن هل المراد به الجلوس في بعض الشمس حتى يكون دلالة تضمن؟ نقول: لا، لو جلس في بعضها لأحرقته، إذن المراد بذلك ضوء الشمس الساقط على الأرض، وهذا الضوء لازم للشمس، وهذا فهم بدلالة الالتزام، ومن أنواع دلالة الالتزام ما قررناه سابقاً، من أنه ما لم يتم الواجب به إلا به فهو واجب.

فصل: أصول يضطر إليها الفقيه.

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو الإباحة.

ذكر المؤلف في هذا الفصل عدداً من القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: أن أوامر الكتاب السنة على الوجوب، والمراد بالوجوب: التحتم واللزوم وتأثيم التارك، والمراد بالأوامر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، ومن أمثلته قوله جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فهذا أمر، وللأمر صيغ تدل عليه بنفسها منها:

١ـ ما كان على وزن (افعل) مثل قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢ـ ما يكون فعلاً مضارعاً مسبوقاً باللام مثل قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣ـ وقد يكون اسم فعل أمر كما في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤- وقد يكون الأمر بصيغة الأمر الصريحة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

وجمهور أهل العلم يقولون: الأوامر تدل على الوجوب بنفسها، فإذا ورد أمر فالأصل أن يكون ذلك الأمر للوجوب، إلا أن يكون معه قرينة، ومن أمثلة القرائن ترك النبي ﷺ امتثال ذلك الأمر فهذا يدل على أن الأمر ليس على الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأصل أن كلمة: (أشهدوا) فعل أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، لكن صرفنا هذا الأمر عن الوجوب لوجود قرينة وهي فعل النبي ﷺ، إذ إن النبي ﷺ: «**باع ولم يشهد**»[1]، أما إذا لم توجد قرينة، فإن الأمر يحمل على الوجوب

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٥/٢١٥) من حديث خزيمة رضي الله عنه.

بحيث يأثم تارك امتثال ذلك الأمر.

ما الدليل على أن الأوامر تفيد الوجوب؟

هناك العديد من الأدلة منها:

قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

ومما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب قول النبي ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(١) فدل هذا على أن السواك غير مأمور به مع أنه مندوب، فدل هذا على أن الأمر لا يحمل على الندب ابتداءً، وإنما يحمل على الوجوب.

ويدل عليه ما ورد في حديث بريرة رضي الله عنها، فإن

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠).

بريرة لما اعتقت خيرت في زوجها هل تريد البقاء معه أو لا؟ فكأنها مالت عنه، فقال النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[1]. فدل هذا على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأن قبول شفاعة النبي ﷺ مستحبة، ومع ذلك نفى أن يكون قبولها مأموراً به، فدل هذا على أن الأوامر تحمل على الوجوب.

والعرب تفهم من كلام الآمر الإيجاب، فلو قال والد لولده: أحضر لي ماءاً، فلم يحضر الماء فإنه يستحق اللوم والعتاب، قد يقول: الأمر لغير الوجوب، نقول: العرب تعاتب من لم يمتثل الأمر، وتسمي من لم يمتثل الأمر عاصياً، فدل هذا على أن الأصل في الأوامر أن تكون دالة على الوجوب بنفسها، إلا إذا وجد دليل يدل على أن الأمر لا يراد

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٨٣) وأبو داود(٢٢٣١) والنسائي(٢٤٥/٨) وابن ماجه(٢٠٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

به الوجوب.

وقد يكون الأمر على الإباحة إذا وجدت قرينة مثال ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] اصطادوا: فعل أمر قد صرف من الوجوب إلى الإباحة؛ لكونه أمراً ورد بعد نهي مسبوق بإباحة فيكون دالاً على الإباحة. ومثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] كان الانتشار والذهاب والمجيء مباحاً فمنع منه وقت صلاة الجمعة، فلما قال بعد الحظر: (فانتشروا) كان أمراً بعد حظر فيعود إلى حكمه قبل الحظر.

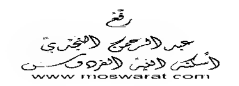
وعند الجمهور يدل الأمر على الفورية، فتجب المبادرة لامتثال الأوامر، واستدلوا على ذلك بما ورد في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فأمر الله عز وجل بالمبادرة إلى فعل الطاعات ومن أفعال الطاعات امتثال الأوامر، وبما ورد في السنة أن النبي ﷺ لما صد عن عمرة الحديبية أمر أصحابه بالإحلال

فتوقفوا عن الإحلال والحلق والذبح فدخل النبي ﷺ مهموماً على أم سلمة(١). ولو كان الأمر لا يفيد الفورية لأمكنهم أن يقولوا يجوز لنا تأخير الفعل المأمور به واستدلوا على ذلك أيضاً بأن القول بعدم اقتضاء الأمر للفور يؤدي إلى عدم امتثال الأوامر فإنه لو جاز للإنسان تأخير امتثال الأمر لجاز إما إلى غاية والغاية غير محددة وإما لا إلى غاية فيؤدي ذلك إلى تضييع الأمر وعدم امتثاله، وهذا القول هو الصواب فالأمر يقتضي الفور وعلى ذلك وجب على الناس أن يمتثلوا الأوامر حال التمكن من امتثالها بمجرد ورودها.

والأصل في الأوامر أن تدل على إجزاء الفعل المأمور به إذا تم به الامتثال.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢٣) وابن حبان (٤٨٧٢) والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٥) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، في حديث طويل فيه قصة صلح الحديبية.



والأصل في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة.

القاعدة الثانية: الأصل في النواهي أنها للتحريم: من أنواع الكلام النواهي، والمراد بالنواهي طلب ترك الفعل على سبيل الاستعلاء، وصيغته لا تفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] والأصل في النواهي أن تدل على التحريم بنفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فدل هذا على أن المنهيات يجب تركها، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]. فدل هذا على أن النواهي تفيد التحريم، إلا إذا وجد دليل يصرف دلالة النهي عن التحريم، فإنه حينئذ يحمل على الكراهة، ومن أمثلة

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠).



والأصل في الكلام الحقيقة، ....

ذلك: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً[١]، ثم وجدنا أن النبي ﷺ قد شرب قائماً[٢]، فحينئذ نحمل النهي على الكراهة، ولا نحمله على التحريم.

القاعدة الثالثة: الأصل في الكلام الحقيقة: ينقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز عند جماهير أهل العلم، ويراد بالحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له، مثال ذلك: لفظة: (الأسد) تستعمل في لغة العرب بمعنى الحيوان المفترس، فإذا قال: (الأسد ملك الغابة) فحينئذ هذا من الحقيقة؛ لأنه استعمل لفظ: (الأسد) في المعنى الذي وضع له؛ لكن إذا استعملنا لفظ: (الأسد) في غير ما وضع له، فإنه لا يكون حقيقة بل يكون مجازاً.

---

(١) أخرجه مسلم(٢٠٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٥٦١٧) ومسلم(٢٠٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، ومن أمثلة ذلك لو قال قائل: رأيت اليوم أسداً يخطب، فاعترض عليه معترض، وقال: بلدنا ليس فيها أسود، فنقول هنا: قوله (أسد) لا يراد به المعنى الحقيقي، وإنما يراد به المعنى المجازي، وهو الرجل الشجاع بدلالة وجود قرينة وهي قوله: (يخطب)؛ لأن الحيوان المفترس لا يخطب، والأصل أنه إذا جاءنا لفظ، فإننا نحمله على الحقيقة ولا نصرفه إلى المجاز إلا إذا ورد دليل يدل على أن الحقيقة غير مرادة بهذا اللفظ.

ويبقى هنا مسألة وهي أن طائفة من أهل العلم رأت أنه لا يوجد في كلام العرب ما هو مجاز، ونفوا وقوع المجاز وقالوا: كل كلام العرب حقيقة، لأننا لو أثبتنا المجاز لأدى إلى عدم القدرة على التخاطب؛ لأن المتكلم إذا تكلم لم يدر هل هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً، والناظر في أقوال أهل العلم في هذه المسألة يجد أن كل واحد منهم قصد معنى، فمن أثبت المجاز نظر إلى اللفظ المجرد، فمثلاً: جملة: (رأيت أسداً يخطب) قال:

استعملت لفظة: (أسد) في غير ما وضعت له وهو الحيوان المفترس، واستعملت هنا في الرجل الشجاع فكان مجازاً.

وأما من نفى المجاز فإنه قال: ينبغي بنا أن ننظر إلى الجملة كاملة في قوله: (رأيت أسداً يخطب) فإن أسداً يخطب لا يمكن إطلاقها على الحيوان المفترس فهي حقيقة في الرجل الشجاع، وليست حقيقة في الحيوان المفترس.

إذن عرفنا أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو أن من أثبت المجاز نظر إلى اللفظ مجرداً، وأن من نفى المجاز نظر إلى اللفظ وإلى القرينة معاً، وقال: هذا اللفظ بهذه القرينة لا يدل على المعنى الآخر الذي تسمونه معنى مجازياً.

أيهما أولى النظر إلى اللفظ المجرد، أو النظر إلى الكلام كاملاً بسياقه؟

نقول: إن العرب لا تتكلم بالكلمة المجردة، وإنما تتكلم بالجمل، ولو تكلم الإنسان بكلمة مجردة لم يفهم مراده.

....

ومن هنا فإننا نقول: الأولى أن ننظر إلى الجملة متكاملة، فإذا كان كذلك فحينئذ نقول بأن القول القائل بنفي وقوع المجاز في لغة العرب أقوى وأرجح لأن العرب لم تكن تتكلم بالألفاظ المجردة، وإنما تتكلم بالجملة المتكاملة، تتكلم بهذا اللفظ الذي تسمونه مجازاً عند اقترانه بقرينته، واللفظ المجازي عند اقترانه بالقرينة يكون حقيقة في المعنى الجديد[١].

---

(١) ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وسمى المجاز: طاغوتاً، ورد الشيخ الأمين الشنقيطي على من يقول بالمجاز في مذكرته الأصولية، وفي رسالة منع جواز المجاز.
انظر: (مجموع الفتاوى) ٧/٨٧- ٨٩. (الصواعق المرسلة) ٢/٦٣٢، ٢/٤٥٠- ٤٥١، و٣/٩٦٩، ٣/٩٧٣- ٩٧٤، و ٣/١١٠٣- ١١١٠، و٤/١٥١٣- ١٥١٤، (مذكرة في أصول الفقه) للشنقيطي ص ٦٨- ٧٤، (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز).

فلا يعدل به إلى المجاز ـ إن قلنا به ـ إلا إذا تعذرت الحقيقة.

---

* **قوله: فلا يعدل به إلى المجاز ـ إن قلنا به ـ إلا إذا تعذرت الحقيقة:** يعني إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة فإننا حينئذ نحمله على المجاز، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] قالوا: القلوب لا تشرب العجل، لأن العجل حيوان فكيف يدخل في القلوب، ومثله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، قالوا: الأصل في القرية أن يراد بها المباني، ولا يعقل أن يذهب ويسأل المباني ليس هذا من العقل في شيء، فدل هذا على أن المراد به سؤال سكان القرية، فكأنه قال: اسأل أهل القرية، والآخرون قالوا: بأن القرية لا تطلق على المساكن الخاوية، لأنها حينئذ تكون أطلالاً، ولا يقال لها (قرية)، وإنما يطلق لفظ: (القرية) على المباني وسكانها، فحينئذ قالوا بأن قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾ على حقيقته، ولابد في المجاز من أن يكون معه قرينة تدل على أن الحقيقة غير مرادة، ولابد أن يكون هناك علاقة لغوية بين الحقيقة والمجاز.

والحقائق ثلاث: شرعية ولغوية وعرفية:

فما حكم به الشارع وَحَدَّهُ، وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي.

---

* **قوله: والحقائق ثلاث:** يعني أن الحقيقة المقابلة للمجاز على ثلاثة أنواع، كما يقول بذلك الجمهور خلافاً لبعض الأشاعرة الذي ينفون الحقائق الشرعية.

النوع الأول: الحقيقة الشرعية:

* **قوله: فما حكم به الشارع وحده:** يعني أن حكم الشارع هو الحقيقة الشرعية، والمراد بها: الاستعمال الشرعي للفظ، حيث إن الشرع قد ينقل اللفظ عن معناه اللغوي، وقد يقيده بقيود، ومن أمثلة ذلك: لفظ الزكاة فإن الزكاة في اللغة معناها الطهارة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، وليس المراد بقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] طهروا نفوسكم، وإنما المراد منها إخراج مقدار معين من المال وإعطاؤه لبعض الأصناف الثمانية، هذا معنى قول الله

وما حكم به ولم يحدَّه اكتفاءً بظهور معناه اللغوي، وجب الرجوع فيه إلى اللغة.

تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فصرف لفظ الزكاة عن معناه اللغوي ـ وهو الطهارة ـ إلى معنى شرعي ـ وهو إخراج جزء من المال ـ .

النوع الثاني: الحقيقة اللغوية:

* **قوله: وما حكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي:** يعني أن هناك حقيقة لغوية مثل استعمال لفظ الزكاة في الطهارة.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فإن لفظ: (البدن) جمع (بدنة) لم يأت له حد شرعي فنفسره بمعناه اللغوي.

ومن أمثلة ذلك أكثر نصوص الصفات نفسرها بمعناها اللغوي.

وما لم يكن له حَدٌّ في الشـرع ولا في اللغة، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم.

النوع الثالث: الحقيقة العرفية:

* **قوله: وما لم يكن له حـد في الشرع ولا في اللغـة، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم:** يعني أن هناك حقيقة عرفية تعارف الناس عليها قـد تخالف مقتضى اللغـة، مثـال ذلـك: في لغـة العـرب أن الدابـة تطلـق علـى كـل مـا يـدب علـى الأرض، ولكن أهل العرف خصوا ذلك بذوات الأربع، وبعضهم خـصه بحيوان بعينه، فهذه حقيقة عرفية.

والخلاصـة أن مـا جـاء الـشارع بـه ووضـع لـه حـداً فإننـا نلتزم بذلك الحد، مثـال ذلـك: قولـه تعـالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقـرة: ٤٣] هـذا مطلـق، ثـم جاءتنـا الـسنة ببيـان أنهـا خمـس صلوات، وأن صلاة الفجر ركعتان هذا تقييـد وحـد، فمـا جـاء مـن ألفـاظ الـشارع مطلقـاً نرجـع فيهـا إلى الـشارع هـل قيـد تلـك الألفاظ، فإذا لم نجد في الشارع تقييداً لـها رجعنا إلى لغة العـرب

وقد يصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما.

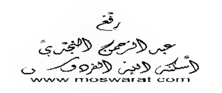
فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية.

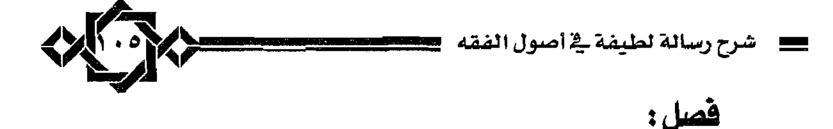
فإذا لم نجد للفظ تقييداً لا في الشرع ولا في اللغة فإننا نرجع إلى أعراف الناس كل زمان بحسبه، مثال ذلك أنه يشترط في القطع في السرقة أن يكون المال المسروق قد أخذ من حرز، والحرز هو المكان الذي يحفظ جنس المال فيه عادة، وهذا الحرز لم يرد تحديده في لغة العرب ولا في الشرع، وبالتالي نقول: نرجع إلى أعراف الناس، فما حفظ الناس به مثل هذا المال عادة فإننا حينئذ نقول: هذا حرز ذلك النوع من أنواع المال.

وقد يصرح الشارع بإرجاع بعض الأمور والأحكام إلى العرف كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ

أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني بحسب العرف، فيرجع في تحديد مقدار النفقة إلى ما ينفق الزوج من أهل العرف على زوجته، وهناك مسائل كثيرة أطلقها الشارع يرجع فيها إلى العرف.





فصل:

ونصوص الكتاب والسنة منها عام، وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة، وذلك أكثر النصوص.

هذا الفصل اعتنى المؤلف فيه بتقسيم الأدلة بتقسيمات مختلفة:

التقسيم الأول: تقسيم الألفاظ في الكتاب والسنة باعتبار استغراقها لأفراد جنسها وعدم استغراقها، وتنقسم الألفاظ في الكتاب والسنة إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ العامة، والمراد بها الألفاظ التي تستغرق جميع أفرادها بحسب وضع واحد بدون أن تكون محصورة بعدد، فمن أمثلة ذلك قول الله جل وعلا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فإن لفظة: (العالمين) من ألفاظ العموم؛ لأنها تدل على جميع أفرادها بدون استثناء، فهي كلمة مستغرقة لجميع أفراد جنسها، بحسب الوضع اللغوي الأول بدون أن يكون محصوراً بعدد؛ لكن لو كان اللفظ محصوراً كما في لفظ: (المائة) ولفظ: (العشرين) ولفظ: (الألف) فهذه ألفاظ محصورة، ولذلك لا

يقال عنها بأنها ألفاظ عامة.

....

وألفاظ العموم متعددة يمكن إرجاعها إلى خمسة أنواع :

النوع الأول : المعرف بـ(أل) الجنسية ، سواء كان جمعاً أو مفرداً مثل قوله تعالى : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢] ومثله قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] فلفظة : (السارق) مفرد معرف بأل فيفيد العموم.

النوع الثاني : كل وجميع وما ماثلهما من الألفاظ الدالة على جميع
الأفراد ، كما في قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر : ٣٠].

النوع الثالث : الجمع المضاف إلى معرفة فإنه يفيد العموم ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١] فلفظ : (أولاد) جمع مضافة إلى الضمير ، وهو من المعارف فيفيد العموم.

ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد.

النوع الرابع: الأسماء المبهمة مثل (من) و (ما) فإنها تفيد العموم، سواء كانت استفهامية، كما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. أو كانت موصولة بمعنى (الذي) كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فكلمة: (مَنْ) هنا اسم موصول فأفادت العموم، وكذلك مَنْ الشرطية كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

النوع الخامس: النكرة في سياق النفي وما ماثله، فإنها تفيد العموم كما في قولك: (لا إله إلا الله) فإن (إله) نكرة في سياق النفي، فتكون مفيدة للعموم، فتنفي ألوهية جميع ما جعل إلهاً، ثم تستثني رب العزة والجلال فتثبت الألوهية له وحده جل وعلا.

ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد.

والناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن أكثرها من العام الباقي على عمومه، فلو نظرنا إلى سورة الفاتحة على سبيل المثال لوجدنا كثرة ألفاظ العموم مع بقائها على عمومها واستغراقها.

- **النوع الثاني: الخاص**: وهو يقابل العام، والخصوص على نوعين:

الأول: خصوص مطلق: وهو خصوص من جميع الجهات، ومثاله الأشخاص كقولك: هذا زيد، فهذا خاص بزيد، وحينئذ فهذا مقابل للعام من كل الوجوه.

الثاني: خاص نسبي: وهو الذي أضيف إلى العموم فيه قيد، أو أخرج من العموم بدلالة دليل من الأدلة، فهو خاص باعتبار عام باعتبار آخر، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾



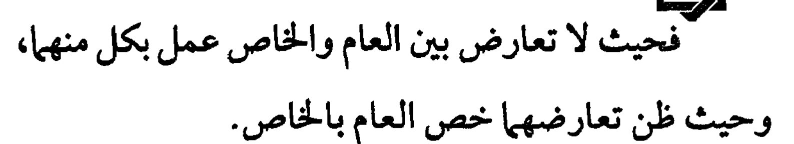
[البقرة: ٢٦٧]. فقوله: (مما) فيه (ما) الموصولة فيكون مفيداً للعموم، وظاهر هذا أن الزكاة تجب في كل ما خرج من الأرض من النباتات، ثم جاءنا في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١) فكلمة (ما) في قوله: (فيما دون) هنا موصولة فهي مفيدة للعموم باعتبارٍ آخر، وهو أن كل ما كان دون خمسة أوسق فليس فيه صدقة، ويقال له في نفس الوقت بأن هذا النص خاص باعتبار آخر وذلك عند مقابلته باللفظ العام في قوله: ﴿**مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والتخصيص يرد على حكم ثبت بألفاظ العموم فيجعل بعض أفراد العموم خارجة عن أحكام العموم.

والمخصصات على نوعين:

النوع الأول: مخصصات متصلة، وهي التي تأتي مع اللفظ العام في خطاب واحد مثال ذلك الاستثناء كما في قولك: جاء

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما، وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص.

القوم إلا زيداً. هنا ورد التخصيص في نفس الخطاب العام فيكون تخصيصاً متصلاً.

النوع الثاني: مخصصات منفصلة، وهي التي تأتي في خطاب مستقل كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ خصص بمخصص منفصل بخطاب آخر في قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

* **قوله: فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما:** يعني إذا وردنا عام وخاص فحينئذ نعمل بالخاص في محل الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك، مثال ذلك: في قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**»(١) هنا لفظة (ما) اسم مبهم موصول فتكون عامة فتشمل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القليل والكثير، ثم جاءنا في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، فحينئذ نعمل بالخاص فيكون ما دون الخمسة أوسق لا زكاة فيها، وأما بقية أنواع الخارج من الأرض، فإننا نخرج الزكاة منها.

---

(١) سبق قريباً.

ومنها مطلق عن القيود، ومقيد بوصف أو قيد معتبر.

التقسيم الثاني: تقسيم الألفاظ إلى مطلقة ومقيدة.

النوع الأول: المطلق، المراد بالمطلق اللفظ الذي يدل على حقيقة للجنس بدون أن يختص بفرد من الأفراد، كما في النكرة في سياق الإثبات، فإنه لما قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] دل هذا على أن أي رقبة تجزئ، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فـ (ثلاثة أيام) نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، فتشمل جميع ثلاثة أيام من أيام السنة، ولا يصح أن تكون مقيدة، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (عدة) نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة تشمل جميع أيام السنة.

النوع الثاني: المقيد، وهو الموصوف بصفة زائدة عن حقيقة الجنس، كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهنا لفظة: (مؤمنة) قيد، وبالتالي أصبح هذا اللفظ مقيداً من

فيحمل المطلق على المقيد.

جهة الإيمان، ويدخل في المقيد اللفظ الدال على فرد واحد كما في قولك: (محمد رسول الله) فإن هذا مقيد وليس بمطلق، إذن المقيد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان دالاً على فرد بعينه.

القسم الثاني: الموصوف بصفة زائدة عن الجنس.

ونضرب لذلك مثالاً، في قول الله جل وعلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] هنا (زوج) نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة تشمل أي زوج، ثم قيدها بقوله: (غيره) فلا بد أن يكون الناكح غير الزوج الأول، فهذا مثال للمطلق.

مسألة: إذا جاءنا مطلق ومقيد ماذا نعمل بهما؟

نقول: هذا على أنواع:

النوع الأول: أن يتحد الحكم والسبب فيكون حكم المطلق واحداً وسببهما واحداً، فإننا نحمل المطلق على المقيد مثال

ذلك : جاء في الحديث : "أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه"[١]، ثم جاء في حديث آخر : "أنه ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول"[٢]، فنقول : يحمل المطلق على المقيد، فيكون النهي مقيداً بحال البول فقط.

النوع الثاني : أن يكون المطلق والمقيد حكمهما واحداً لكن سببهما مختلف، فإنه يحمل المطلق على المقيد على الصحيح، مثال ذلك أن الله جل وعلا قال في كفارة القتل : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال في كفارة الظهار : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقيدها بالإيمان، فهنا الحكم واحد وهو وجوب إعتاق الرقبة، والسبب مختلف فهناك قتل، وهنا ظهار، فنحمل المطلق على المقيد.

---

(١) أخرجه ابن حبان(١٤٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤) ومسلم(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ...**».

النوع الثالث: أن يكون الحكم مختلفاً بين المطلق والمقيد، فلا يحمل المطلق على المقيد، ومن أمثلة ذلك قوله جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فقيد الغسل في اليدين بكونه إلى المرافق، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فإن قوله: (وأيديكم) ليس مقيداً بكونه إلى المرافق، فهل نقيد التيمم بكونه إلى المرافق حملاً لمطلق آية التيمم على مقيد آية الوضوء؟ نقول: الحكم هنا مختلف، فهنا وضوء وهناك تيمم، فالحكم مختلف؛ لأن الأول فيه غسل، والثاني فيه مسح، فإذا اختلف الحكم فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد.

وبعض الفقهاء يقول: يحمل المطلق على المقيد هنا، قالوا: لأن الحكم واحد وهو كونهما طهارة، وإذا اتحد الحكم حمل المطلق على المقيد، والصواب أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذا المثال.

ومنها مجمل ومبين، فما أجمله الشارع في موضع وبيَّنه ووضحه في موضع آخر، وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع.

وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة، فوجب الرجوع إلى بيان الرسول ﷺ فإنه المبين عن الله.

التقسيم الثالث: تقسيم الألفاظ إلى ألفاظ مجملة ومبينة.

النوع الأول: المجمل، والمراد بالمجمل اللفظ الذي لا نعرف معناه، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإننا لا نعرف ما المراد بكلمة: (حقه) من ذات اللفظ، فيكون مجملاً.

والنوع الثاني: المبين، وهو الواضح المعروف الدلالة، ومن أمثلته قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[1]، فحينئذ نقوم بتفسير اللفظ المجمل باللفظ المبين، ونقول: المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] هو المذكور في

---

(١) سبق قريباً.

الحديث فيكون الواجب إخراج العشر فيما سقي بالسماء، وأما ما سقي بالنضح فإننا نوجب فيه نصف العشر.

وقد يكون المجمل في القرآن فتأتي السنة فتبينه، كما في المثال السابق، وقد يكون المجمل في القرآن فيبينه مبين في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فإن الدم فسر في آية أخرى بالدم المسفوح، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فدل ذلك على أن المراد بالآية الأولى الدم المسفوح، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فإنه قد بينتها الآيات الأخرى التي بعدها في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]، وقد يكون اللفظ المجمل في السنة، يوضحه حديث نبوي آخر.



ونظير هذا أن منها محكماً ومتشابهاً، فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم.

التقسيم الرابع من تقسيمات الألفاظ: تقسيم الألفاظ إلى محكم، ومتشابه.

النوع الأول: المحكم، والمراد بالمحكم الدال على معناه، سواء بطريقة الصراحة أو بطريقة الظهور، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإنه محكم لا يمكن أن يفسر بخلاف ظاهر معناه.

والنوع الثاني: المتشابه، وهو اللفظ الدال على معنيين، بحيث يراد به أحد المعنيين، وقد يفسره مفسر بالمعنى الآخر، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] فقوله: (إنا نحن) يحتمل أن يراد به الواحد المعظم لنفسه، ويحتمل أن يراد به الجمع، فهذا يقال له: متشابه، لأننا نتردد في حمله على أي المعنيين، ونحتاج إلى دليل آخر يوضح لنا المراد به، فإذا أتى قوله تعالى: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]

....

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عرفنا أن المراد بقوله: (إنا نحن) الواحد المعظم لنفسه.

وعدم معرفة قواعد التشابه والإحكام من أكبر أسباب الضلال الذي يوجد عند أهل البدع، ويوجد عند المخالفين للحق.

ومنها ناسخ ومنسوخ، والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل.

التقسيم الخامس من تقسيمات الألفاظ: المحكم والمنسوخ.

والمراد بالمحكم الباقي في دلالته على الحكم لم ينسخ، وأما المنسوخ فهو اللفظ الذي رفع، سواء رفع لفظه، أو رفع حكمه، فالمراد بالنسخ رفع حكم ثابت بخطاب متقدم بواسطة خطاب شرعي متأخر متراخٍ عنه، ومن أمثلة ذلك، قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] نسخت بالآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فإنهم كانوا في أول الإسلام إذا لاقى الواحد عشرة وجب عليه الصبر والثبات

أمامهم، فنسخ ذلك بالآية التي بعدها، وجعل الحكم أنه إذا قابل المسلم اثنين وجب عليه المصابرة، وإذا قابل أكثر من ذلك جاز له الفرار.

ومن المنسوخ والناسخ في السنة، قول النبي ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[1]، فهذا يدل على وجود النسخ في السنة.

والتعارض لا يمكن أن يوجد في الشريعة على الحقيقة، ولا يوجد دليلان متعارضان في الشريعة الإسلامية، لأنها منزهة من التناقض قال جل وعلا: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]؛ ولكن قد يُظن وجود التعارض بين دليلين وذلك في ظن المجتهد لا في حقيقة الأمر، ومن هنا لا بد أن ننظر إلى عدد من الأمور:

---

(١) أخرجه مسلم(٩٧٧) وغيره، من حديث بريدة رضي الله عنه.

الأمر الأول: إلى صحة الدليلين، فإذا كان أحد الدليلين ضعيفاً فإننا لا نعول عليه، ولا نقول بأنه وجد تعارض بين الدليلين؛ لأن أحدهما ليس بدليل؛ لضعفه وعدم ثبوته.

الأمر الثاني: يشترط أن يكون الدليلان قد وردا على محل واحد، أما إذا كان أحد الدليلين قد ورد في محل والآخر قد ورد في محل مغاير، فلا يكون هناك تعارض مثال ذلك: أمر الله عز وجل المرأة حال طهرها بالصلاة، وأمرها حال حيضها بترك الصلاة، فلا نقول: هذا تعارض؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد.

الأمر الثالث: أن يكون الدليلان متعلقين بزمان واحد، أما إذا كان الدليلان متعلقين بزمنين مختلفين فلا يكون هناك تعارض، من أمثلة ذلك أن الصلاة ينهى عنها في وقت النهي، ويرغب فيها في غيره، فلا يقال: هذا تعارض؛ لاختلاف الزمانين.

فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كل منهما على حال، وجب ذلك.

ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنىً مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

إذا وجد التعارض في ذهن المجتهد فماذا يفعل؟

نقول: هو بين أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين، إما بالتخصيص أو بحمل المطلق على المقيد، أو بحمل أحد الدليلين على محل والدليل الآخر على محل آخر، فحينئذ يصار إلى الجمع، ومن أمثلة ذلك مثلاً أنه قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[1]، ثم جاءنا

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٤) ومسلم(٢٦٤) من حديث أبي أيوب ﷺ.

في الحديث: "أن النبي ﷺ استدبر القبلة واستقبلها في البول"[1]، فحينئذ نحاول الجمع، ومن أوجه الجمع في هذا أن يقال: إن النهي يراد به الفضاء، وأما الإباحة فيراد بها حال البنيان.

الحال الثاني: إذا لم نتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين انتقلنا للنظر في التاريخ فنجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، ومن أمثلة ذلك أنه نزل قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وكان قد نزل قبله قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة:٢٤٠] فالآية الأولى فيها أربعة أشهر وعشرة أيام، والآية الثانية فيها سنة كاملة، فنقول: نحاول الجمع، فإذا لم نستطع الجمع قلنا: المتأخر وهو الأربعة أشهر وعشراً ناسخ

(١) كما في حديث ابن عمر عند البخاري(١٤٥) ومسلم(٢٦٦).

فـإن تعـذر معرفـة المتقـدم والمتـأخر، رجعنـا إلى الترجيحات الأُخر.

للمتقدم وهو السنة، وقد يمثل له بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وهو ذاهب من المدينة إلى مكة قال: «...**إِلا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[1]، ولما جاء إلى عرفة خطب في الناس فقال: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»، ولم يذكر قطع الخفين دون الكعبين، كما رواه ابن عباس[2]. فقال جمهور أهل العلم: أحاديث ترك القطع ناسخة لأحاديث القطع، وذلك لأنها متأخرة، بينما قال طائفة بأن الجمع ممكن فإن من أوجه الجمع حمل المطلق على المقيد، فنحمل المطلق على المقيد.

الحال الثالث: إذا لم نتمكن من الجمع، ولم نعرف المتأخر من المتقدم، فإننا حينئذ نصير إلى الترجيح بمعرفة ما هو

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٣) ومسلم(١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٤١) ومسلم(١١٧٨).

الأقوى من الدليلين، ومن أمثلة ذلك ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١)، وورد في حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ**»(٢) فدل هذا على أن المحرم لا يجوز له أن يعقد عقد الزواج، فهنا دليلان متعارضان إذا حاولنا الجمع لم نتمكن، ولم نعرف التاريخ، ومن ثم فإننا نصير إلى الترجيح، وحينئذ قد يقول قائل: إن حديث عثمان قول، والقول مقدم على الفعل لأن الأفعال النبوية يحتمل أن تكون خاصة بالنبي ﷺ، أو يقول قائل بأن حديث عثمان قد تأيد بما ورد في حديث أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو

(١) أخرجه البخاري(١٨٣٧) ومسلم(١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم(١٤٠٩) وقد ورد عنده (وَلا يُنْكَحُ) هكذا بفتح الكاف، فيكون معناه: ولا يُزَوَّجُ بواسطة غيره، وورد عند أبي داود وغيره (وَلا يُنْكِحُ) هكذا بالكسر، فيكون معناه ولا يُزَوِّجُ غيره.



حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[١].

وبما ورد من حديث ميمونة حيث أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان[٢]، وصاحب القصة والمباشر لها أعرف من غيره.

ومن أمثلة ذلك: أن ابن عمر سأل بلالاً عن ما فعل رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة، فقال بلال: (إن النبي ﷺ صلى بين الاسطوانتين)[٣]. وقال أسامة: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ)[٤]، فيقدم خبر بلال لكونه يثبت الصلاة على خبر أسامة؛ لأن المثبت مقدم على النافي، إذا كان النافي لا ينفي بناء على علم مؤكد؛ ولأن المثبت اطلع على زيادة علم لم يطلع عليها النافي،

---

(١) أخرجه الترمذي(٨٤١) وأحمد(٦/٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم(١٤١١).

(٣) أخرجه البخاري(٤٦٨) ومسلم(١٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم(١٣٣٠).

....

فهذه أوجه من أوجه الترجيح.

الحال الرابع: إذا لم يتمكن الإنسان من الترجيح فحينئذ إن كان بالنسبة لعمله فإنه يقلد غيره، وأما بالنسبة للفتوى فإنه يجب عليه أن يتوقف ولا يجوز له أن يفتي في هذه المسألة، ويحيل إلى غيره فيها.

ولهذا إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قدم قوله، لأنه أمر أو نهي للأمة، وحمل فعله على الخصوصية له، فخصائص النبي ﷺ تنبني على هذا الأصل. وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به، فالصحيح أنه للاستحباب.

وإن فعله على وجه العادة، دل على الإباحة.

الأفعال النبوية تقع على أنواع متعددة:

النوع الأول: أن يكون الفعل قد قام دليل على أنه خاص بالنبي ﷺ كما في قوله عز وجل: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومن أمثلته زواج النبي ﷺ بتسع نسوة.

النوع الثاني: أفعال النبي ﷺ التي فعلها تبياناً لدليل سابق، فإنها تأخذ حكم ذلك الدليل كأفعاله في حجه.

النوع الثالث: أفعال النبي ﷺ على جهة الجبلة والعادة كذهابه وإيابه وركوبه على الجمل فهذه تدل على الإباحة، ولا

يقال بأنها سنة أو مستحبة، ومن أمثلة ذلك لو جاءنا إنسان وقال: ركوب الجمل مستحب لأن النبي ﷺ قد ركبه. قيل: هذا الركوب إنما فعل على جهة العادة والجبلة فحينئذ لا يدل على الاستحباب، وإنما يدل على الإباحة، ومن علامة هذا النوع أن يفعله النبي ﷺ لكون الناس يفعلونه، كما ورد في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»[1]، فاتخاذ الخاتم هنا لسبب وعلة اعتادها ملوك أهل زمانه، فيحمل هذا الفعل على أنه من أفعال العادة والجبلة، فلا يدل على الاستحباب ولا على الوجوب، وإنما يدل على الإباحة.

النوع الرابع: أفعال النبي ﷺ التي فعلها على جهة العبادة والقربة، فهذه قد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري(٦٥) ومسلم(٢٠٩٢).

القول الأول: أنها تحمل على الوجوب لقوله عز وجل: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، ولقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والقول الثاني: أنها تحمل على الاستحباب لا على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يعيب على أصحابه ترك هذا النوع من الأفعال، ولعل هذا القول أظهر.

يبقى هنا أن بعض الأفعال النبوية قد يتردد بين كونه عادة، وبين كونه عبادة فيجتهد المجتهدون فيه، وينظرون في قرائنه هل هو من هذا النوع أو من ذاك، ومن أمثلته مثلاً جلسة الاستراحة فقد ورد في حديث مالك بن الحويرث أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[1]، بينما روى بقية الصحابة صلاة النبي ﷺ ولم

(١) أخرجه البخاري(٨٢٣).

يذكروا هذه الجلسة، فحينئذ قال بعض الفقهاء، هذه الجلسة عبادة، يشرع لنا أن نقتدي بالنبي ﷺ فيها لقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

وقال آخرون: بأن هذه الجلسة ليست على جهة العبادة، وإنما فعلها عادة، لأنه إنما فعلها لما كبر ﷺ فاحتاج إلى أن يرتاح عند قيامه من الركعة الأولى للركعة الثانية، فهنا وقع التردد بين الفقهاء هل هذا الفعل وقع على جهة العبادة أو العادة، والأصل في الأفعال النبوية أن تحمل على العبادة ولا تنقل من كونها عبادة إلى كونها عادة إلا بدليل، كما لو نقل الدليل على أن أهل زمانه كانوا يفعلون ذلك الفعل قبله ﷺ فيدل ذلك على أن هذا الفعل عادة وليس عبادة كلبس العمامة فإنه ﷺ وجد الناس يلبسونها فلبسها، فحينئذ يحمل هذا الفعل على أنه عادة وليس بعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

يبقى هنا مسألة وهي: إذا تعارض الفعل النبوي مع القول، فماذا نفعل؟

نقول: نتعامل معه كما نتعامل مع بقية أنواع التعارض فنحاول الجمع بينهما، فإذا لم نتمكن نظرنا في التاريخ، فإذا لم نعرف التاريخ، فإننا نرجح بينهما، وهناك مرجحات كثيرة منها أن الأقوال ترجح على الأفعال.

ومن أمثلة التعارض بين القول والفعل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[1] ثم جاء في حديث أنس في الصحيح أن النبي ﷺ انحسر ثوبه عن فخذه[2]، فهنا تعارض فماذا نفعل؟

نقول: نحاول أولاً: الجمع بينهما، ومن أوجه الجمع أن

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٠١٤) والترمذي(٢٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري(٣٧١) ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر رقم (١٣٦٥).

....

نقول مثلاً: إن الفخذ قد تطلق على الساق في لغة العرب، ومن أوجه الجمع أيضاً أن يقال في أحاديث انحسار الثوب: أنه لم يقع بالاختيار، وانحسر بدون قصد النبي ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إن الجمع بينهما غير ممكن، وانتقل إلى الترجيح فقال: إن القول يقدم على الفعل.

بينما قال آخرون: حديث أنس في انحسار الثوب عن الفخذ في الصحيحين فيقدم على أحاديث كون الفخذ عورة التي لم ترد إلا في السنن.



وما أقره النبي ﷺ من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة، أو غيرها على الوجه الذي أقره.

من أنواع السنة: السنة الإقرارية، بأن يكون النبي ﷺ أقر أحداً من أصحابه على فعل من الأفعال، وهذا قد يقع على جهة العادة كما أقر النبي ﷺ أصحابه على أكل الضب(1)، وقد يقع ذلك على جهة العبادة كما ورد في الحديث: أنهم كانوا في أول الأمر إذا تأخروا عن الصلاة أدوا ما فاتهم من الصلاة أولاً ثم بعد ذلك دخلوا مع النبي ﷺ، فكانوا إذا تأخر الإنسان ففاتته ركعة يأتي بالركعة الفائتة أولاً ثم يدخل مع النبي ﷺ، فلما جاء معاذ صلى مع النبي ﷺ فلما سلم النبي ﷺ أتى ببقية صلاته، فأقره النبي ﷺ وقال: «سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ»(2) فهذا يدل على مشروعية هذا الفعل لأنه عبادة، وقد أقره النبي ﷺ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٩١) ومسلم(١٩٤٥-١٩٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق(٢/٢٢٩) وأحمد(٥/٢٤٦) والطبراني في الكبير(٢٠/١٣٢) والبيهقي في الكبرى(٢/٢٤١).



فصل الإجماع والقياس الصحيح.

وأما الإجماع، فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة.

تقدم معنا أن من أدلة الشريعة الكتاب والسنة، كذلك من أدلة الشريعة: الإجماع، والإجماع في لغة العرب: الاتفاق، والمراد به هنا: اتفاق علماء الشريعة في عصر من العصور على حكم شرعي، والإجماع دليل من أدلة الشريعة، ويدل على ذلك العديد من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإنه يدل على أنه إذا لم يكن هناك نزاع على حكم فإننا نكتفي بالاتفاق، ولا نحتاج إلى الرد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الله قد ضمن أن اتفاق الأمة يكون صواباً، وقد قال جل وعلا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] ويدل على حجية الإجماع قول النبي ﷺ:

فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحلَّ مخالفتهم.

«**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»[1] فدل هذا على أنه لا بد أن يوجد قائل للحق في كل زمان، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة.

فإن قال قائل: إنكم تقررون أن الكتاب والسنة مستوعبان لجميع الأحكام، ولا يوجد مسألة جديدة إلا وفي الكتاب والسنة حكم لها.

فنقول حينئذ بأن دلالة الكتاب والسنة قد تخفى على بعض الفقهاء فيحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، ثم لا مانع أن يدل دليلان على مدلول واحد فيكون النص قد دل على الحكم، ويكون الإجماع قد دل عليه.

وإن قال قائل: بأن الإجماع متعذر إذ كيف نعرف أقوال الفقهاء مع اختلافهم واختلاف بلدانهم وتعدد مناطقهم.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣١١) ومسلم(١٩٢١).

فنقول: بأن النصوص قد دلت على حجية الإجماع، ولا يمكن أن تحيلنا النصوص على أمر موهوم لا يمكن وقوعه، إذ هذا يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ثم إننا إذا تأملنا وجدنا أن هناك العديد من المسائل التي وقع الإجماع عليها مثال ذلك: نحن الآن في هذا الزمان نجد أن فقهاء هذا الزمان قد اتفقوا على عدد من الأمور في المساجد، فاتفقوا على جواز جعل المساجد مبنية من البناء المسلح بالإسمنت والحديد، واتفق الفقهاء في هذا الزمان على جواز تكبير صوت الإمام بواسطة مكبرات الصوت، واتفقوا كذلك على جواز وضع المكيفات في المساجد، واتفقوا كذلك على جواز فرش المساجد بهذه الفرش إلى غير ذلك، هذا في موطن واحد، وقد وجدنا إجماعات كثيرة من العلماء على مسائل متعددة، فأجمع فقهاء هذا العصر على جواز استخدام مسجلات الصوت، واستخدام الجوالات، واستخدام أجهزة الاتصال، واستخدام الأجهزة الحديثة الكثيرة المتنوعة فهذه إجماعات كثيرة في عصرنا الحاضر،

ولابد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة.

ومن هنا فإن الأمة إذا أجمع علماؤها على شيء وجب اتباع إجماع العلماء.

والإجماع لا ينعقد إلا إذا كان مستنداً على دليل من كتاب أو سنة أو دلالة فيهما.

وأما القياس الصحيح، فهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما. فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص، وجب إلحاقها بها في حكمها؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات. وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل، وما يعرف به العدل.

هذا نوع آخر من أنواع الأدلة وهو القياس، والمراد بالقياس: إلحاق مسألة جديدة بمسألة منصوص عليها في حكم شرعي لاتحادهما في المعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المسألة المنصوص عليها، ومن أمثلة ذلك أن الشارع قد جاءنا بجواز الأسفار على الإبل، فإن الله جل وعلا قال: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ [غافر: ٨٠] فدل هذا على جواز الأسفار والتنقل بالإبل فنقيس عليها هذه المركوبات الحديثة، فنقول:

والقياس إنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره.

وهو مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له.

السفر بواسطة السيارة جائز قياساً على الإبل ، وهكذا ذكر الله جل وعلا جواز الركوب على السفن كما في عدد من الآيات القرآنية التي ذكرت أن المشركين إذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ، فقسنا على هذه الفلك الطائرات النفاثة العظيمة ، وقلنا بجواز ركوبها.

فالقياس دليل خصب نتمكن بواسطته من الحكم على مسائل كثيرة جديدة.

وقد يقول قائل : إنكم تقررون أن النصوص مستوعبة لأحكام جميع الوقائع.

فنقول : هذا صحيح لكن قد يخفى النص على بعض الفقهاء ، فيحتاج إلى الاستدلال بالقياس ؛ لأن القياس الصحيح

يوافق النص الصحيح.

ولا بد في القياس من أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المحل الذي ورد حكمه في الشرع.

الركن الثاني: الفرع، وهو المسألة التي نريد إلحاقها بالأصل.

الركن الثالث: الحكم، لنتمكن من الجمع بين الأصل والفرع في ذلك الحكم.

الركن الرابع: العلة، والمراد بها الوصف الظاهر المنضبط الذي رتب الشارع الحكم عليه في الأصل.

ومن أمثلة ذلك: قياس السيارة على الجمل في جواز الركوب، فالأصل هو الجمل؛ لأنه المحل الذي ورد حكمه في الشرع، والفرع هو السيارة، والحكم هو جواز الركوب، والعلة أن الجميع مركوب.

وقد قال جماهير أهل العلم بأنه يصح استعمال القياس وإثبات الأحكام بواسطته، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: لا يجوز التعويل على القياس. والصواب هو قول الجمهور ويدل على ذلك عدد من الأدلة منها:

أولاً: أن الشارع حكيم، ومن حكمته أن يجعل المتماثلات لها حكم واحد، ويجعل المختلفات متنوعة الأحكام.

ثانياً: ومن أدلة ذلك أن الله جل وعلا قد بين أنه أنزل الكتاب والميزان، والمراد بالميزان العدل والقياس، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ثالثاً: أن استعمال القياس ورد في الكتاب والسنة فإن الله عز وجل قد استعمل القياس في مواطن كثيرة من كتابه من ذلك أن الله جل وعلا قاس خلق ابن آدم وإعادته مرة أخرى وبعثه على خلق السماوات والأرض، كما في قوله تعالى:

....

﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ [يس: ٨١] وهذا قياس، وهكذا أيضاً ورد في الحديث أن النبي ﷺ قاس دين الله على ديون الآدميين في مشروعية الوفاء بها لما سئل عن الحج عن الميت.

رابعاً: أن الصحابة قد أجمعوا على استعمال القياس والاستدلال به.

وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في القياس هل هو دليل مستقل أو هو استثمار للدليل الذي ثبت به حكم الأصل، فإن الركوب على الجمل قد ثبت بدليل، فقياس السيارة على الجمل إنما هو استثمار لذلك الدليل، مثال هذا: جاء في الشريعة تحريم الخمر، فإن تحريم الخمر ثبت بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] فألحقنا به هذه المخدرات الجديدة الهروين والحشيش ونحو ذلك فهذا قياس، وهذا القياس إنما هو استثمار للدليل الذي ثبت به حكم الأصل.

فصل: أصول مستنبطة من الكتاب والسنة.

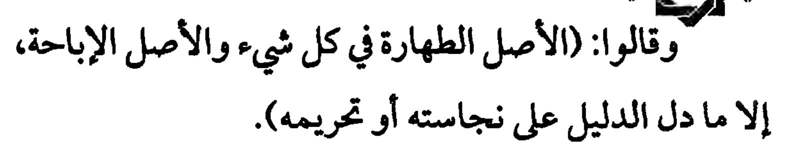
وأخَذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولاً كثيرة، بنوا عليها أحكاماً كثيرة جداً، ونفعوا وانتفعوا بها.

فمنها: (اليقين لا يزول بالشك) .

أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً. فمن حصل له الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقَن.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا عدداً من القواعد الفقهية الكلية التي يرجع عليها ما لا يتناهى من المسائل.

وأول هذه القواعد قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) والمراد بها أنه إذا تيقنا حصول حكم في زمان فإننا نبقى على ذلك الحكم، ولا نزول عنه إلى غيره إلا بدليل ولا نكتفي بمجرد الشك في الانتقال عن ذلك الأصل، ونضرب لذلك أمثلة: من كان متوضأً في الفجر فلما أذن الظهر شك هل لا زال باقياً على وضوئه السابق أو أنه قد أحدث؟ فنقول: الأصل أنه متوضئ؛



وقالوا: (الأصل الطهارة في كل شيء والأصل الإباحة، إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه).

لأننا نتيقن الوضوء في الزمان الأول فنحكم ببقاء هذا الوصف حتى يأتينا دليل يدل على انتقاض الوضوء، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ شكي إليه الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة هل ينصرف فقال ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١].

ومن أمثلة ذلك: إذا وجدنا أن فلاناً من الناس يملك هذا البيت، فجاء شخص وادعى أن البيت له، فنقول: الأصل أن هذا البيت مملوك في الزمان السابق لمالكه الأول زيد، ومن ثم لا نحكم بالانتقال عن هذا اليقين بمجرد الشك حتى يحضر المدعي بينة أنه قد انتقل ملك البيت إليه بشراءٍ أو بغيره.

ومن أمثلة ذلك أن الأصل في المخلوقات الطهارة، فالأصل أن ما خلقه الله عز وجل من المخلوقات طاهر، فلا ننتقل

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٧) ومسلم(٣٦١).

عن هذا الأصل إلا بدليل، ومسائل الأصل لا تطبق ولا يعمل بها إلا فيما لا تعرف حقيقته ولا حكمه، وذلك أن المسائل على أربعة أنواع:

النوع الأول: مسائل وجد فيها دليل الإثبات فقط، فنعمل بالإثبات مثال ذلك: أكل الأرنب جاء في الحديث أن النبي ﷺ أكله[1]، فدل هذا على إثبات حكم الإباحة فيه.

النوع الثاني: المسائل التي فيها دليل تحريم، فهذه المسائل نعمل فيها بدليل التحريم، ومن أمثلة ذلك: أن النص نهى عن أكل الحمر الأهلية[2]، ونهى عن أكل لحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فهذه المسائل لا نقول: الأصل فيها الإباحة، لأنه قد وردنا دليل يثبت حكم المنع والتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٧٢) ومسلم(١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري(٥٥٢٧) ومسلم(١٩٣٦).

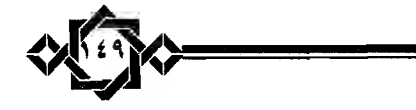
و(الأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك).

و(الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده، حتى يتيقن البراءة والأداء).

النوع الثالث: ما وجد فيه دليل إباحة وتحريم، فهذا نقدم فيه دليل التحريم، ونعمل فيه بالاحتياط بناء على قواعد الترجيح السابقة.

النوع الرابع: المسائل التي ليس فيها دليل إباحة ولا دليل تحريم، فهذه نعمل فيها بقواعد الأصل، فمثلاً: الأصل في الحيوانات الطهارة، والأصل في المأكولات الإباحة، فإذا جاءنا سائل وسألنا ما حكم أكل الكنغر؟ فنقول: لا نجد فيه دليلاً يدل على إباحة ولا نجد دليلاً يدل على التحريم، فنعمل فيه بالأصل.

وقواعد الأصل هذه يعمل بها الفقهاء المجتهدون، أما عامة الناس فإنه لا يصح لهم أن يستدلوا بها، لأنهم لا يعرفون هل ورد في الشريعة ناقل ينقل عن ذلك الأصل أو لا.



....

ومما يدخل في هذا القاعدة أن الأصل في العادات الإباحة، والأصل براءة الذمة حتى يثبت دليل يدل على اشتغال الذمة.

وكذلك إذا اشتغلت الذمة، فإن الأصل بقاء ذلك الوصف لأننا تيقنا أن الذمة مشتغلة، مثال ذلك: قال زيد للقاضي: لي دين على عمرو، فقال عمرو: نعم كان له دين في الزمان السابق؛ لكنني سددته وقضيت ذلك الدين، فنقول: الدين متيقن بإقرار المدعى عليه، فلا ننتقل إلى القول بسداد الدين إلا بدليل وبينة، فنطالب مدعي السداد بالبينة.



ومنها أن (المشقة تجلب التيسير) .

وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيف في العبادات والمعاملات وغيرها.

القاعدة الثانية مما تعود إليها مسائل كثيرة من مسائل الفقه: أن المشتقة تجلب التيسير، فإذا كان على العباد عسر ومشقة في باب من الأبواب، فإن الشريعة تخفف عليهم وتيسر الحكم عليهم، ولذلك إذا لم يجد الإنسان الماء فإنه ينتقل إلى التيمم، ومن هنا أيضاً جاءت الشريعة بأن المسافر يقصر ويفطر في رمضان.

ولفظة: (المشقة) لم يعول عليها في الشرع، وإذا نظر الإنسان في التكاليف الشرعية وجد أن في بعضها مشقة لكنها معتادة كما في الجهاد، وفي الأمر بالمعروف مشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ ولذلك فإن الصواب أن يقال: (العسر سبب لليسر)، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥].

....

أما بالنسبة للمشقة فإنه لا يربط الحكم بها إلا إذا كانت عسراً يعسر على العباد، أو ورد فيها دليل بخصوصها يدل على مشروعية التخفيف فيها.

ومنها قولهم: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة). فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه، وأمثلتها كثيرة جداً. وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم.

القاعدة الثالثة: ربط الواجبات بالقدرة، ولذلك يقال: (لا واجب مع العجز)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولذلك من عجز عن الصلاة قائماً فإنه يصلي جالساً، ومن عجز عن الصلاة جالساً صلى وهو مضطجع كما قال ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١].

ومن القواعد المقررة في الشريعة: أنه لا محرم مع

---

(١) أخرجه البخاري(١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

والخبائث ـ التي حرمها ـ إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه، فالضـرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة.

الضرورة، والمراد بالضرورة هنا ما لحق المكلف فيه ضرر، فكل أمر لحق المكلفَ فيه ضررٌ، فإن الشريعة تأتي بالتخفيف، ونفي التحريم، ولذلك يقولون: (الضرورات تبيح المحظورات) وبعض الناس يقول: بأن الضرورة يشترط فيها أن تكون مؤدية إلى فوات نفس أو فوات عضو، وهذا القول يخالف لغة العرب، فإن الضرورة في لغة العرب مأخوذة من الضرر، لكن هذه القاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) لها شروط ولا يصح لنا أن نستدل بها إلا عند وجود شروطها:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة لا تندفع إلا بفعل المحظور أما إذا أمكن دفع الضرورة بغير ذلك المحظور فإنه لا يقال بانتفاء التحريم مع تلك الضرورة، مثال ذلك: يحرم على الرجال النظر إلى أبدان النساء فإذا جاءنا شخص وقال: هذه امرأة

والضرورة تقدر بقدرها، تخفيفاً للشر، فالضـرورة تبيح المحرمات من المآكل والمشارب والملابس وغيرها.

مريضة فهي مضطرة إلى أن يكشف الطبيب عليها، قلنا: لا بد من توفر الشروط، فإذا وجدنا طبيبة لم يجز حينئذ أن نمكن الطبيب من الكشف عليها.

الشرط الثاني: أن يمكن درء الضرورة ودفعها بذلك المحظور، أما إذا لم يمكن فإنه لا يجوز ارتكاب المحظور، مثال ذلك: لو كانت المرأة مريضة بمرض أو بحرق في جلدها، وكان عندنا طبيب لكنه لا يعرف في علاج الجلدية شيئاً، فحينئذ لا يجوز أن ينظر إليها؛ لأن هذه الضرورة لا تندفع بفعل هذا المحظور، ويمثلون له بشرب الخمر للظمآن، فإن الخمر لا يدفع الظمأ، بل يزيد الظمآن ظمأ، ومن ثم لا يجوز له أن يشرب الخمر لدرء الظمأ.

الشرط الثالث: أن لا يرتكب من المحظور إلا بمقدار ما تندفع به الضرورة، فإذا اضطرت المريضة إلى أن ينظر الطبيب إلى قدمها، لم يجز له أن ينظر إلى موطن آخر من مواطن بدنها،

وهذا معنى قولهم: (الضرورة تقدر بقدرها).

الشرط الرابع: أنه يجب على الإنسان أن يسعى إلى دفع الضرورة عن نفسه لئلا يرتكب المحظور من أجلها.

الشرط الخامس: أن يكون فعل المحظور أقل من الضرورة، مثال ذلك: لو قيل له: اقتل هؤلاء العشرة، وإلا قتلناك. هنا لا يقول: قتلهم ضرورة، فيقتلهم؛ لأن قتل عشرة أنفس أعظم ضرراً وإثماً من قتل نفس واحدة، ولذلك لا يجوز له ارتكاب المحظور في هذه الحالة.

كذلك من مسائل هذا الباب أن من أتلف مال غيره مضطراً إليه، وكان هذا الاضطرار ليس ناشئاً من حق الغير وجب عليه ضمانه، فلو وجد عندنا جائع يحتاج إلى أن يأكل طعام غيره، فنقول له: يجوز لك أن تأكل ذلك الطعام للضرورة، لكن يجب عليك دفع قيمة ذلك الطعام لصاحبه، لأن الضرورات لا تبطل حقوق الآخرين إذا كانت الضرورة

ليست ناشئة من حقوقهم.

ولو قدر أن الواجب يتمكن الإنسان من فعل بعضه دون جميعه، فإننا حينئذ ننظر فإن كان الواجب شيئاً واحداً مترابط الأجزاء فإن المرء إذا عجز عن بعضه سقط جميعه كما في الصيام، من كان يتمكن من الصوم إلى الظهر فحينئذ يسقط عنه الصيام، لأن الصيام وحدة واحدة إذا سقط بعضها سقط جميعها، ولا يكون صيام جزء من النهار صياماً معتبراً في الشريعة، وهناك واجبات ليست وحدة واحدة، بل لها وحدات متعددة فإذا عجز الإنسان عن بعض أفعالها وجب عليه بقية الأفعال كما في الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1].

وقد يقع اختلاف في بعض الأفعال هل هي من ذات الوحدة الواحدة أو أنها وحدات متعددة، كما في الوضوء فيقع

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠).

....

النزاع فيمن وجد ماءً قليلاً لا يكفي إلا لبعض الأعضاء هل يتوضأ بالماء ويتيمم للباقي، أو أنه ينتقل إلى التيمم مباشرة؟ والأظهر أنه يجب عليه أن يتوضأ بما يجد من الماء.

ومنها (الأمور بمقاصدها). فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات.

وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل.

وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جداً.

من القواعد الكلية في هذا الباب قاعدة: (الأمور بمقاصدها)؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]؛ ومن هنا لا يصح أن تؤدى عبادة إلا أن يسبقها نية؛ لهذا الحديث، ويعتبر الشارع مقاصد المكلفين ونياتهم، ومن هنا حرمت الشريعة الحيل؛ لأن العبد يقصد التحيل على المحرمات، وهكذا النية لها اعتبار في أحكام الألفاظ، فإذا تكلم الإنسان بألفاظ الكناية في طلاق أو نحوه فإننا ننظر إلى نيته ونفسر اللفظ بناء على تلك النية.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٤).

ومنها: (يختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف المفسدتين، عند التزاحم)، وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل كثيرة.

وعند التكافؤ، فـ(درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

من القواعد الكلية قواعد: (المقارنة بين المصالح والمفاسد)؛ ولذلك إذا تعارضت مصلحتان فإننا نفعل المصلحة العليا، ولو كان في ذلك تركٌ للمصلحة الأقل، ومن هنا إذا تعارضت مصلحة فرد مع مصلحة الجماعة، فإننا نقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، مثال ذلك: نحتاج إلى شق الطريق، وهناك بيوت موجودة في المكان الذي نريد شق الطريق فيه، فنقول: نقدم مصلحة الجماعة على مصلحة هؤلاء الأفراد، فنأخذ بيوت هؤلاء الأفراد، ونعوضهم، ونشق الطريق مراعاة لمصلحة الجماعة.

وهكذا إذا تعارضت مفسدتان فإننا نرتكب المفسدة الأقل من أجل درء المفسدة الأعلى، ومن أمثلة ذلك ما إذا نظرنا

أن سفر المرأة بدون محرم فيه مفسدة، لكن لو قدر أن المرأة مع زوجها فمات زوجها في السفر فحينئذ عندنا مفسدتان:

المفسدة الأولى: سفر المرأة بدون محرم.

المفسدة الثانية: بقاء هذه المرأة في بلد الغربة أو في الصحراء، لأن الزوج مات معهم في الطريق ففي هذه الحال نقارن بين المفسدتين فنجد أن بقاء المرأة في بلد الغربة مفسدته أعظم، فنرتكب المفسدة الأقل بسفر المرأة بدون محرم من أجل درء المفسدة العظمى.

ومن ذلك قولهم: (لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها) .

وهذا أصل كبير بني عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيء كبير.

فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت.

وكذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ.

وشروط العبادات والمعاملات: كل ما تتوقف صحتها عليها، ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي.

وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها.

والحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.

من القواعد المتقررة: (أن الأحكام لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها)، مثال ذلك: الصلاة لا تكون صحيحة إلا بوجود شروطها وأركانها، وانتفاء موانعها، فمن

فيستفاد من حصر الفقهاء شروطَ الأشياءِ وأمورَها أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور.

صلى إلى غير القبلة لم تصح صلاته.

ما الدليل على هذه القاعدة؟

الدليل عليها تلك الأدلة الدالة على اشتراط هذه الشروط، ووصف الموانع بأنها موانع فإنها تدل على أن ذلك الحكم لا يثبت إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه.

وقد اعتنى فقهاء الشريعة بتتبع الشروط والموانع، وألفوا فيها المؤلفات الفقهية؛ ولذلك فإن عمل الفقهاء لما قالوا: شروط الصلاة تسعة، حاصر لهذه الشروط عندهم، بمعنى أنه لا توجد شروط أخرى غير ما ذكره الفقهاء، وهكذا لما عددوا الموانع تبين أن عملهم حاصر لهذه الموانع عندهم فلا توجد موانع أخرى.

ومن ذلك قولهم: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدما).

فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم.

من القواعد المقررة عند علماء الشريعة قولهم: (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)، فإذا كان هناك حكم وعلل بصفة، فكلما وجدت تلك الصفة وجد الحكم، وكلما انتفت الصفة انتفى الحكم، مثال ذلك: منع الشارع من الخمر وعلله بكونه مسكراً، فكلما وجد الإسكار دل ذلك على التحريم، وإذا انتفى الإسكار انتفى التحريم.

ومن ذلك قولهم: (الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه، والأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه)؛ لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة.

ولأن الله خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ما حرمه الشارع علينا.

من القواعد المقررة عند علماء الشريعة كذلك قولهم: (الأصل في العبادات الحظر والتحريم)، لأن كل عبادة لم يأت بها الشرع فهي بدعة، لقوله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، فلا يجوز أن نتقرب لله بعمل إلا ما ورد دليل يدل على أن ذلك العمل من العبادات.

و مما وردت به الشريعة: أن (الأصل في العادات الإباحة) لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم(١٧١٨).

ومنها: (إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت، إلا إذا قارنها المانع).

وكما تقدم فإن الاستدلال بهذه القواعد إنما يكون بواسطة علماء الشريعة؛ لأنهم هم الذين يعرفون أدلة الشريعة التي تستثني من هذه القواعد.

من القواعد المتقررة أيضاً: (أن سبب العبادة، أو الحق إذا وجد فالأصل أن يثبت)، مثال ذلك: سبب وجوب صلاة الظهر هو زوال الشمس، لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] فكلما زالت الشمس وجب على العبد أن يصلي صلاة الظهر، إلا أن يوجد مانع كما لو زال عقله، فإنه ينتفي وجوب الصلاة حينئذ، أو وجد الحيض بالنسبة للمرأة، فهذا مانع.

ومنها (الواجبات تلزم المكلفين). والتكليف يكون بالبلوغ والعقل.

والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم. فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها.

والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلفات.

من القواعد عند علماء الشريعة أيضاً قولهم: (الواجبات تلزم المكلفين)، والمراد بالمكلف: من كان عنده صفتان: البلوغ والعقل، فمن كان مجنوناً لم تلزمه التكاليف، وهكذا أيضاً من لم يبلغ من الصبيان فإنه لا تلزمه التكاليف.

وكما تقدم معنا أن خطاب الشارع على نوعين:

الأول: خطاب تكليف بالأحكام التكليفية الخمسة.

الثاني: خطاب وضع كالخطاب بوجوب الضمان،

وصحة الأفعال.

فالخطاب التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلفين، بالواجبات والمحرمات، لكن في المباحات والمعفو عنها هذه تشمل حتى غير البالغين، أما بالنسبة للإتلاف، فهذا كما يتعلق بالعاقل يتعلق أيضاً بالمجنون، فلو أتلف المجنون مالاً لغيره وجب عليه ضمانه.



فصل: قول الصحابي وحجيته.

قول الصحابي - وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على الإيمان - إذا اشتهر، ولم ينكر بل أقره الصحابة عليه، فهو إجماع.

المراد بالصحابي من لقي النبي ﷺ واجتمع به مؤمناً، ومات على الإيمان، والصحابة لهم فضل عظيم، وقد أثنت النصوص عليهم، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وورد في السنة كذلك نصوص كثيرة تدل على فضل الصحابة، يقول النبي ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**

فإن لم يعرف اشتهاره، ولم يخالفه غيره، فهو حجة على الصحيح.

فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجةً.

أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[1].

ولكن هل يستدل بمذهب الصحابي سواء كان قولاً أو فعلاً، أو لا ؟

نقول: ما ورد عن الصحابة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قول الصحابي إذا اشتهر في الأمة، ولم يوجد له في الصحابة مخالف، فإنه يكون إجماعاً سكوتياً يجب العمل به، وهو من أنواع الإجماع السابقة؛ وذلك لأن النبي ﷺ بيَّنَ أنه لابد أن يوجد قائل يقول الحق في كل زمان ويكون قوله ظاهراً، فإذا قال الصحابي بقول واشتهر في الأمة وظهر ولم يظهر غير ذلك القول، فهذا دليل على أن هذا القول هو

---

(١) أخرجه البخاري(٣٦٧٣) ومسلم(٢٥٤٠).

الحق ؛ لحديث : «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»[١]

ومن أمثلة هذا النوع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)[٢]. فهذا القول من ابن عباس وهو مفتي الصحابة في مسائل الحج وأقواله تشتهر ، ومع ذلك لم يعرف مخالف له من الصحابة ، فيكون هذا القول حجة ؛ لأنه إجماع سكوتي.

النوع الثاني : المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، فحينئذ لا يكون قول الصحابي حجة ، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإن بعض الصحابة قال : بأن القرء هو الحيض ، وبعضهم قال : هو الطهر ، فحينئذ لا يحتج بأقوال الصحابة في هذه المسألة ،

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١/٥٤٠) والدارقطني(٣/٢٧٠) والبيهقي في الكبرى(٥/٤٤).

ويبحث عن أدلة أخرى.

ومن أمثلته في مسألة الجد والإخوة، قال بعض الصحابة: الجد يحجب الإخوة، كما قال أبو بكر رضي الله عنه، وقال بعضهم: الجد يشارك الإخوة، كما قال زيد، فحينئذ لا يحتج بأقوال الصحابة، ونبحث عن دليل آخر يظهر لنا القول الراجح في هذه المسألة.

النوع الثالث من أنواع قول الصحابي: إذا قال الصحابي قولاً، ولم يوجد له مخالف في الصحابة ولم يشتهر في ذلك الزمان، وهذه المسألة من مواطن الخلاف؛ والصواب أن قول الصحابي يحتج به في هذا النوع؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿**وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**﴾ [لقمان: ١٥]، والصحابة رضي الله عنهم هم من أعظم من أناب إليه؛ ولأن قول الصحابي دليل على وجود حجة أو دلالة في هذه المسألة؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا أسباب النزول، وهم من العرب الذين يعرفون معاني الألفاظ ودلالاتها.

فصل: الأمر والنهي، ألفاظ العموم، الاجتهاد والتقليد.

الأمر بالشيء نهي عن ضده.

والنهي عن الشيء أمر بضده.

هذا الفصل من هذه الرسالة يتضمن عدداً من القواعد:

القاعدة الأولى: (الأمر بالشيء نهي عن ضده)، والمراد بالضدين ما لا يمكن اجتماعهما في محل واحد، مثال ذلك: القيام والقعود فإنهما ضدان لأنه لا يمكن أن يكون الإنسان قائماً قاعداً في وقت واحد، ولذلك إذا جاءنا أمر بالقيام فإنه يكون نهياً عن الجلوس، فقوله ﷺ: «**صل قائماً**»[1]، فيه دليل على المنع من صلاة الإنسان جالساً، أخذاً من هذه القاعدة.

القاعدة الثانية: (النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده)، فإذا نهى الشارع عن فعل من الأفعال، فحينئذ هذا النهي يكون أمراً بضده، مثال ذلك: نهى الشارع عن الزنا، فقال:

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٢).

ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة.

والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] فإذا كان الإنسان لا يتمكن من ترك الزنا إلا بالوطء المباح، فيكون هنا قد أُمر الإنسان بالوطء المباح، والوطء المباح قد يكون بعقد الزواج، وقد يكون باشتراء الإماء في الزمان الأول، فالنهي عن الزنا لمن كان محتاجاً، أو لمن كان يخشى على نفسه من الوقوع فيه، يوجب على الإنسان أحد أمرين: إما أن يتزوج، وإما أن يشتري أمة مملوكة.

القاعدة الثالثة: (أن النهي يقتضي الفساد) بمعنى أن الشارع إذا نهى عن فعل فإنه حينئذ لا يكون ذلك الفعل صحيحاً تترتب عليه آثاره، مثال هذا: نهى الشارع عن الصلاة بعد طلوع الفجر، فإذا أدى العبد الصلاة بعد طلوع الفجر تكون صلاته فاسدة، مثال آخر: نهى الشارع عن صوم يوم العيد، فلو جاءنا إنسان وصام قضاء رمضان في يوم العيد، قيل: هذا الصيام فاسد؛ لأنه قد نهى الشارع عنه، وينبني على ذلك أن هذا القضاء لا يبرئ الذمة، ويجب على العبد أن يصوم

....

يوماً آخر، لأن من مقتضى كون الشيء فاسداً ألا تترتب عليه آثاره.

القاعدة الرابعة: (الأمر بعد الحظر يعيد الأمر على ما كان عليه قبل ذلك)، فإذا منع من فعل ثم بعد ذلك أمر به، فإن هذا الأمر يعيد الحال على ما كان عليه سابقاً، مثال ذلك: قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] فنهى عن الصيد وقت الإحرام، ثم بعد ذلك قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ١] فاصطادوا: فعل أمر، فهذا الفعل يعيد الأمر على ما كان عليه، فإن الصيد قبل الإحرام كان مباحاً، فيعود الحكم على الإباحة السابقة.

والأمثلة في ذلك كثيرة.

والأمر والنهي يقتضيان الفور.

ولا يقتضي الأمر التكرار، إلا إذا علق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود سببه.

القاعدة الخامسة : (الأمر والنهي يقتضيان الفور) ، يعني وجوب أداء الفعل مباشرة بعد الأمر والنهي ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨] ؛ لأن العرب تفهم من الأمر والنهي اقتضاء الفورية.

القاعدة السادسة : (الأمر لا يقتضي التكرار) ، فإذا أمر الشارع بفعل فإن ذمة المكلف تبرأ بأدائه مرة واحدة ، مثال ذلك : أمر الشارع بالحج يقتضي أن الحج إنما يجب مرة واحدة ؛ لكن إذا ربط الأمر بسبب ، فحينئذ يتكرر الحكم بتكرر ذلك السبب ، مثال ذلك : أمر الشارع بأداء صلاة الظهر كلما زالت الشمس ، فيتكرر وجوبها بتكرر الزوال ، وقد يجب الفعل المأمور به أولاً ؛ لوجود سبب آخر ، مثال ذلك : لو نذر الإنسان الحج وجب عليه الحج مرة أخرى ؛ لأن النذر سبب آخر ، وكلما تكرر سبب الأمر وجب على الإنسان امتثاله.

والأشياء المخير فيها: إن كان للسهولة على المكلف، فهو تخيير رغبة واختيار، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه، فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته.

القاعدة السابعة: متعلقة بالتخيير، فإن الواجبات والمستحبات قد يرد فيها تخيير، ومن أمثلة ذلك خصال الكفارة، فإن من حنث في اليمين نخيره بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وهذا التخيير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخيير من أجل السهولة على المكلف، ومن هنا فإن المكلف يختار أي خصلة منها بحسب رغبته، كما في خصال كفارة اليمين، ومثله في صلاة الوتر أجاز الشارع للمكلف أن يصلي صلاة الوتر في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، فحينئذ يختار المكلف ما يشاء من هذه الأوقات.

القسم الثاني: أن يكون الاختيار ليس من أجل التسهيل على المكلف، ومن أمثلة ذلك: قوله جل وعلا:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. فالتخيير هنا ليس من أجل السهولة على المكلف؛ لكنه يرجع إلى تحقيق المصلحة، فيكون قاطع الطريق يختلف حكمه باختلاف فعله، ومن أمثلة ذلك: ولي اليتيم خير في أنواع التجارات أن يختار منها ما يتناسب مع مال اليتيم ليتجر فيه، لكن لا يحق له أن يترك المجال الأفضل من أجل المجال المفضول، بل يجب عليه أن يجتهد في أن يختار أفضل أوجه الإتجار بأموال اليتامى.





ألفاظ العموم:

وألفاظ العموم، ككل وجميع، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط، والمعرف بأل الدالة على الجنس أو الاستغراق، كلها تقتضي العموم.

ذكر المؤلف هنا ألفاظ العموم، وقلنا سابقاً بأنها تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ألفاظ الجمع كـ (كل وجميع) ومن أمثلته: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

القسم الثاني: المفرد المضاف، فإذا جاءنا لفظ مفرد أضيف إلى معرفة، فإن فقهاء الحنابلة والمالكية يرون أنه عام، والجمهور يرون عدم عمومه؛ ولعل الأظهر أن المفرد إذا أضيف إلى اسم جنس أفاد العموم كما في قولنا: رجل الأمن، وأما إذا كان اللفظ المفرد قد أضيف إلى معرفة غير أسماء الأجناس، فإنه لا يفيد العموم، كما لو قلت: قلم زيد، فهذا لا يفيد العموم، ويترتب عليه أن من قال: زوجتي طالق، ولم يقصد زوجة بعينها، وكان عنده أربع زوجات، فإن قلنا: المفرد

المضاف يعم، طلقت جميع زوجاته، وإن قلنا: المفرد المضاف لا يعم ـ وهو الصواب ـ لم يطلق من زوجاته إلا واحدة.

القسم الثالث من ألفاظ العموم: النكرة في سياق النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فهذا يشمل الملائكة ويشمل الأنبياء ويشمل الأولياء ويشمل الصالحين ويشمل الجميع؛ لأن قوله: (أحداً) نكرة في سياق النهي فتفيد العموم.

وهكذا النكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

وهكذا أيضاً النكرة في سياق الشرط فإنها تفيد العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] فهنا (ذرة) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

هكذا أيضاً المعرف بـ(أل) الجنسية، فإنه يفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]،

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فـ(الناس) قد عرف بأل الجنسية، فيكون مفيداً للعموم والاستغراق. ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فهذه ألفاظ تقتضي العموم.

القاعدة الثامنة: (إذا ورد لفظ عام بسبب خاص فإنه يحمل على العموم، ولا يجوز أن نخصه بصورة السبب)، سواء كان السبب شخصياً كما في آية الظهار، فإنها نزلت في واقعة معينة شخصية، فنقول بعموم لفظه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، أو كان السبب نوعياً كما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ سئل عن راكب البحر لا يجد الماء، فقال النبي ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]. فالسؤال كان خاصاً لأنه في حال فقد الماء، والجواب كان على جهة العموم.

---

(١) أخرجه أبو داود(٨٣) والترمذي(٦٩) والنسائي(١/ ٥٠) وابن ماجه(٣٨٦).

ويراد بالخاص العام، وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك.

القاعدة التاسعة: (أن اللفظ الخاص قد يراد به العموم) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فإن لفظ النبي لفظ خاص، ومع ذلك يراد به العموم، وكما في قوله ﷺ: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1]. فإن هذا لا يصح قصره على ذلك الغلام بل هو حكم عام على الجميع.

هكذا أيضاً قد يكون هناك ألفاظ عامة يراد بها الخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فهذا ليس المراد به عموم الناس، وإنما المراد به ذلك القائل.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٧٦) ومسلم(٢٠٢٢).

وخطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل دليل على الخصوص.

وفعله ﷺ الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام، إلا إذا دل دليل على أنه خاص به.

القاعدة العاشرة: أن خطاب الشارع إذا ورد لواحد من أفراد الأمة، فإنه يعم جميع الأفراد، فلما قال ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ**»[1]. قلنا هذا الحكم ليس خاصاً بهذا الغلام، بل يشمل جميع الأفراد، وذلك لأن هذه الشريعة قد وردت للجميع، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ومن هنا فإن الخطاب لواحد من الأمة يشمل جميع الأمة.

وهكذا أيضاً أفعال النبي ﷺ، فالأصل أنه يشرع للأمة

---

(١) سبق قريباً.

وإذا نفى الشارع عبادةً أو معاملةً فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها.

وتنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

الاقتداء به ﷺ في أفعاله، إلا ما ورد فيه دليل على اختصاص النبي ﷺ به.

القاعدة الحادية عشرة: أنه إذا ورد في الشرع نفي فعل من الأفعال سواء كان عبادة أو معاملة فإننا نحمله على نفي الصحة، مثال ذلك قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1]، نحمله على أن المراد به لا صلاة صحيحة في الشرع إلا للمتوضئ.

القاعدة الثانية عشرة: أن العقود تنعقد بالألفاظ الدالة عليها، فإذا قال: (بعتك) انعقد البيع، وكل لفظ يدل على هذا

---

(١) أخرجه البخاري(٧٢٣) ومسلم(٦٨١).

....

فإنه ينعقد العقد به، كما لو قال: وهبتك هذه السيارة بألف ريال، أو قال: أعطيتك هذه السيارة بكذا، وقبل المشتري، فإنه يكون بيعاً.

وهكذا أيضاً فإن العقود تنفسخ بالألفاظ الدالة عليها.



الاجتهاد والتقليد.

المسائل قسمان:

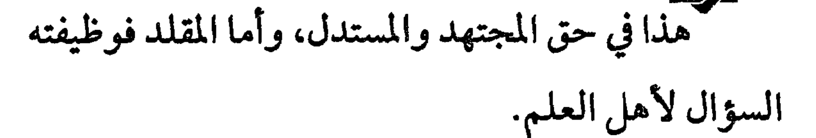
١ـ مجمع عليها، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

٢ـ وقسم فيه خلاف، فتحتاج ـ مع ذلك ـ إلى الجواب عن دليل المنازع.

ذكر المؤلف في آخر هذه الرسالة ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد، وقال بأن المسائل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مسائل مجمع عليها ، فهذه عند تعلمها نحتاج إلى تصور المسألة وتطبيق المسألة على مواطنها ، ومثال ذلك : صلاة الظهر واجبة عند زوال الشمس ، فنحتاج إلى تصور زوال الشمس ومعرفة ما المراد بالزوال ، ثم بعد ذلك نقول : كلما زالت الشمس حكمنا بوجوب صلاة الظهر.

القسم الثاني : مسائل الاختلاف ، فهذه نحتاج إلى تصور



المسألة ونحتاج إلى معرفة الأدلة فيها والأقوال والترجيح فيها بين الأقوال وكيفية الجواب عن استدلال المخالف، ثم بعد ذلك نحتاج إلى تطبيق المسألة على مواطنها.

وليعلم بأن العلم ليس بمعرفة الأقوال ومعرفة الخلاف والنزاع، وإنما العلم بمعرفة الراجح من المرجوح، فمن عرف أقوال الفقهاء وعرف أدلتهم فهذا لم يوجد عنده العلم، وإنما ازداد حيرة إلى حيرته، وإنما العلم بمعرفة الراجح من المرجوح.

من الذي يجتهد وينظر في المسائل؟

المجتهد هو الذي يحق له النظر في المسائل والاجتهاد، والمجتهد لا يكون مجتهداً إلا بعد توفر أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يعرف الأدلة الشرعية بتفاصيلها وجزئياتها، فيعرف جميع الأدلة الواردة في المسألة المجتهد فيها، بحيث يغلب على ظنه أنه لا يوجد دليل فيها إلا ما كان بين يديه

ويعرف صحيح هذه الأدلة من فاسدها.

الشرط الثاني : أن يعرف أقوال الفقهاء في المسألة المجتهد فيها، فيعرف موطن الخلاف من الاتفاق ؛ ليرجح بين هذه الأقوال بحسب الأدلة السابقة.

الشرط الثالث : أن يكون عنده معرفة بقواعد الأصول، وقدرة على تطبيقها على الأدلة، فإن الإنسان إذا لم يعرف أصول الفقه، فإنه لا يحق له الاجتهاد، ولا يعد من علماء الأمة، ويجب عليه أن يسأل غيره.

الشرط الرابع : أن يعرف من لغة العرب ما يمكنه من فهم الأدلة، فلو كان أعجمياً فلا يحق له أن يجتهد ؛ لأنه لا يعرف دلالات النصوص، وقد ينزل النص القرآني أو النبوي على غير المراد به.

فمن وجدت فيه هذه الشروط الأربعة وجب عليه أن يجتهد، وحرم عليه أن يعمل بقول غيره، وجاز له أن يفتي، وجاز

والتقليد قبول قول الغير من غير دليل.

فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال، والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

للناس أن يعملوا بقوله متى كان عدلاً، وجاز لهم أن يأخذوا بفتواه إذا كان من أهل العدالة.

أما إذا لم توجد هذه الصفات في الشخص أو انتفت عنه إحدى هذه الصفات فحينئذ ينتقل إلى رتبة التقليد، ويجب عليه أن يسأل أحد العلماء فيما يرد عليه من المسائل.

إذن المراد بالاجتهاد هو أخذ الحكم من الأدلة بقواعد الفهم والاستنباط.

والمراد بالتقليد العمل بمذهب فقيه بدون معرفة دليله معرفة صحيحة، والمقلد يجب عليه أن يسأل العلماء لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

كيف يعرف العامي من يتأهل للاجتهاد؟

يعرفه إما برجوع العلماء إليه، أو بإقرار العلماء له في الفتيا، أو بدلالة عالم مجتهد له، أو بمعرفة سابقة.

وإذا كان في البلد أكثر من فقيه جاز للعامي أن يسأل أي واحد منهم إذا لم يعلم بأقوالهم، فإذا سأل أحدهم وأخذ بفتواه برئت ذمته بذلك، ولو كان هو المفضول، أما إذا علم بأقوالهم وعرف أنهم قد اختلفوا فحينئذ يجب عليه الترجيح بين المفتين بحسب ثلاث صفات:

الصفة الأولى: العلم، فقول الأعلم مقدم على غيره.

الصفة الثانية: الورع، فإذا تساوى العالمان في العلم، فإن العامي ينظر في الورع، فيأخذ بقول الأورع، لأن صاحب التقوى والورع حري أن يوفق للصواب.

الصفة الثالثة: الأكثرية، فإن أكثر العلماء إذا قالوا بقول، فإنه يغلب على ظن العامي أن قول الأكثر هو الموافق



والله أعلم.

وصلى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

للشرع، فإن العامي لا يعمل بقول المفتي لأنه فلان، وإنما لأنه يغلب على ظنه أنه يوصله إلى حكم الله، وحكم الله في المسائل واحد، فإذا اختلف الفقهاء فأحد أقوالهم هو الصواب، وبقية الأقوال ليست بصواب، ومن ثم يجب عليه أن يرجح بين أقوالهم بهذه الصفات؛ ليعمل بما يغلب على ظنه أنه هو شرع الله جل وعلا.

تمت الرسالة

رحم الله مصنفها وأسكنه فسيح جناته، ونفع قارئها ودارسها

خاتمة الشرح:

أسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال الأمة، وأن يردها إلى دينها رداً جميلاً، وأن يجعلهم متكاتفين متعاونين على البر والتقوى، وأن يجعلهم متمسكين بشرعه سبحانه وتعالى، كما أسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين وأن يجعلهم أسباب هداية ورحمة وصلاح أحوال الناس، وأن يوفق علماء الشريعة لبيان أحكام هذا الدين ونشر جميع ما يتعلق بسنة النبي ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يرحم من مات من علماء المسلمين.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

* * * * *

انتهى الشرح

الحمد لله رب العالمين



الفهـــــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
بين يدي الشرح	٥
مقدمة الشرح	٩
أقسام علم الأصول	١١
فوائد علم الأصول	١٤
مما يستمد علم الأصول؟	١٩
حكم تعلم علم الأصول	٢٠
قواعد تعلم علم الأصول :	٢١
مقدمة الرسالة	٢٥
فصل : تعريف أصول الفقه	٣٤
فصل : الأحكام التي يدور عليها الفقه	٤٠
الواجب	٤١
الحرام	٤٣
المسنون	٤٤
المكروه	٤٥
المباح	٤٦
أقسام الواجب:	٤٧
فرض العين	٤٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
فرض الكفاية	٤٨
الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق	٥٠
الفعل قد يختلف حكمه باختلاف ما يحيط به من القرائن	٥١
الوسائل لها أحكام المقاصد	٥٣
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٥٤
ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون	٥٤
ما يتوقف الحرام عليه فهو حرام	٥٥
وسائل المكروه مكروهة	٥٥
أقسام الأحكام الوضعية	٥٧
الشرط	٥٧
المانع	٥٧
العلة	٥٨
الأداء	٥٨
القضاء	٥٨
الإعادة	٥٨
الصحة	٥٨
الفساد	٥٨
فصل : الأدلة التي يستمد منها الفقه	٦٠

الموضـــــــــوع	الصفحة
الكتاب	٦٠
السنة	٦١
الإجماع	٦٢
القياس	٦٢
فصل في الكتاب والسنة ودلالتهما	٦٦
الكتاب هو القرآن العظيم	٦٦
القرآن كلام الله	٦٩
السنة هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته	٧٢
دلالة الكتاب والسنة على الأحكام لها أنواع متعددة	٧٥
النص	٧٥
الظاهر	٧٦
المجمل	٧٨
العموم اللفظي	٧٨
العموم المعنوي	٧٩
المنطوق	٧٩
المفهوم	٨٠
مفهوم الموافقة	٨٠
مفهوم المخالفة	٨٣



الموضـــــــــوع | الصفحة

دلالة المطابقة ٨٦
دلالة التضمن ٨٦
دلالة الالتزام ٨٦
فصل: أصول يضطر إليها الفقيه ٨٨
الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب ٨٨
الأصل في النواهي أنها للتحريم ٩٤
الأصل في الكلام الحقيقة ٩٥
المجاز والأقوال فيه ٩٦
أنواع الحقائق ١٠٠
الحقيقة الشرعية ١٠٠
الحقيقة اللغوية ١٠١
الحقيقة العرفية ١٠٢
العام ١٠٥
أنواع ألفاظ العموم ١٠٦
الخاص ١٠٨
أنواع الخصوص ١٠٨
أنواع المخصصات ١٠٩
المخصصات المتصلة ١٠٩

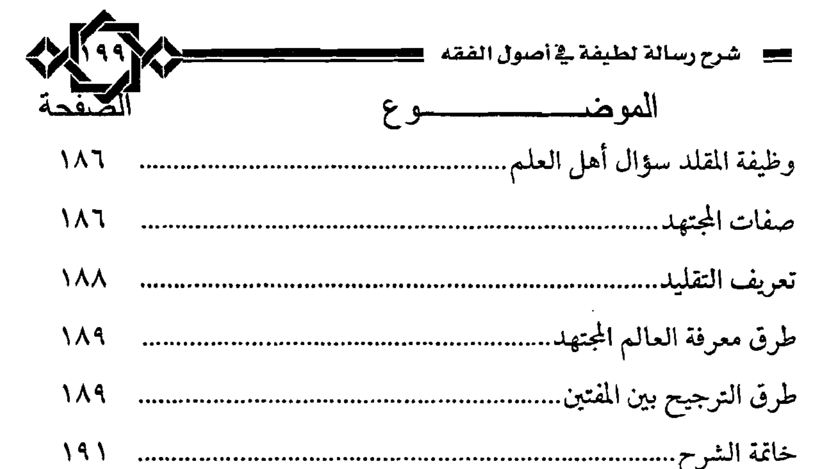
الموضــــــــــوع	الصفحة
المخصصات المنفصلة	١١٠
المطلق	١١٢
المقيد	١١٢
مسألة في كيفية العمل بالمطلق والمقيد	١١٣
المجمل	١١٦
المبين	١١٦
المحكم	١١٨
المتشابه	١١٨
الناسخ والمنسوخ	١٢٠
المنسوخ	١٢٠
إذا وجد التعارض في ذهن المجتهد فماذا يفعل؟	١٢٣
أفعال النبي ﷺ وأحكامها	١٢٩
السنة الإقرارية	١٣٥
فصل: الإجماع والقياس الصحيح	١٣٦
الإجماع	١٣٦
القياس	١٤٠
أركان القياس	١٤٢
فصل: أصول مستنبطة من الكتاب والسنة	١٤٥

الموضـــــوع | الصفحة

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك........................ ١٤٥
قاعدة: المشقة تجلب التيسير........................ ١٥٠
قاعدة: لا واجب مع العجز........................ ١٥٢
قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات........................ ١٥٣
قاعدة: الأمور بمقاصدها........................ ١٥٨
قاعدة: عند التزاحم يختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف الضررين........................ ١٥٩
قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح........................ ١٥٩
قاعدة: لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها........ ١٦١
قاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً........................ ١٦٣
قاعدة: الأصل في العبادات الحظر والتحريم........................ ١٦٤
قاعدة: الأصل في العادات الإباحة........................ ١٦٤
قاعدة: إذا وجد سبب العبادة ثبتت ووجبت........................ ١٦٥
قاعدة: الواجبات تلزم المكلفين........................ ١٦٦
فصل: قول الصحابي وحجيته........................ ١٦٨
المراد بالصحابي........................ ١٦٨
هل يستدل بمذهب الصحابي؟........................ ١٦٩



الموضـــــوع	الصفحة
فصل: الأمر والنهي، ألفاظ العموم، الاجتهاد والتقليد	١٧٢
قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده	١٧٢
قاعدة: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده	١٧٢
قاعدة: النهي يقتضي الفساد	١٧٣
قاعدة: الأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل الحظر	١٧٤
قاعدة: الأمر والنهي يقتضيان الفور	١٧٥
قاعدة: الأمر لا يقتضي التكرار	١٧٥
قاعدة: الأشياء المخير فيها	١٧٦
ألفاظ العموم:	١٧٨
قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٨٠
قاعدة: اللفظ الخاص قد يراد به العموم، وعكسه صحيح	١٨١
قاعدة: خطاب الشارع لفرد يعم الجميع	١٨٢
قاعدة: إذا نفى الشارع عبادة أو معاملة فهو لفسادها	١٨٣
قاعدة: العقود تنعقد وتنفسخ بالألفاظ الدالة عليها	١٨٣
الاجتهاد والتقليد	١٨٥



الموضـــــــــوع	الصفحة
وظيفة المقلد سؤال أهل العلم	١٨٦
صفات المجتهد	١٨٦
تعريف التقليد	١٨٨
طرق معرفة العالم المجتهد	١٨٩
طرق الترجيح بين المفتين	١٨٩
خاتمة الشرح	١٩١
الفهرس	١٩٢

من إصدارات الدار

لفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر (مجلدان). (تحقيق).
- شرح متون العقيدة (شرح كتب أصول السنة، الواسطية، القواعد الأربعة) (مجلد).
- شرح المختصر في أصول الفقه (مجلد).
- مختصر صحيح البخاري (مجلد).
- شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مجلد).
- شرح عمدة الأحكام (مجلدان).
- شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري (مجلد).
- شرح مقدمة التفسير للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (مجلد).
- حياة القلوب، قلوب الصائمين أنموذجاً (مجلد).
- شرح الورقات في أصول الفقه.
- شرح الأربعين النووية المختصر (مجلد).
- شرح الأصول في علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (مجلد).
- مفهوم الغذاء الحلال.
- حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث.
- القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد.
- حكم زيارة أماكن السيرة النبوية.
- عبادات الحج.
- الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية.
- آراء الصوفية في أركان الإيمان.
- العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية.
- شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية.
- قواعد الاستدلال بالإجماع.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- أخلاقيات الطبيب المسلم.



من إصدارات الدار

لفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ومعها شرح نزهة الخاطر العاطر (مجلدان). (تحقيق).
- شرح متون العقيدة (شرح كتب أصول لسنة، الواسطية، القواعد لأربعة) (مجلد).
- شرح المختصر في أصول الفقه (مجلد).
- مختصر صحيح لبخاري (مجلد).
- شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مجلد).
- شرح عمدة الأحكام (مجلدان).
- شرح الأربعين النووية المختصر (مجلد).
- شرح الأصول في علم الأصول للشيخ ابن عثيمين (مجلد).
- مفهوم الغناء الحلال.
- حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث.
- القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد.
- حكم زيارة أماكن السيرة النبوية.
- عبادات الحج.
- الطرق الشرعية لإنشاء المباني الحكومية.
- آراء الصوفية في أركان الإيمان.
- العلماء الذين لهم إسهام في علم الأصول والقواعد الفقهية.
- شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية.
- قواعد الاستدلال بالإجماع.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- خلاقيات الطبيب المسلم.



المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ـ الرياض ١١٤١٧

هاتف ٤٩١٤٧٧٦ـ ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس ٤٤٥٣٢٠٣

البريد الإلكتروني eshbelia@hotmail.com